

جامعة أكلي مهند أول حاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## المسطرة الإجرائية لأشغال

اليوم الدراسي حول:

"استقلالية سلطات الضبط المستقلة في الجزائر"

بالشراكة مع غرفة التجارة والصناعة لولاية البويرة



إعداد : د.بلحارث ليندة

يوم 10 أكتوبر 2017

بمقر الكلية: قاعة المحاضرات الكبرى

جامعة أكلي مهند أول حاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## المسطرة الإجرائية لأشغال

اليوم الدراسي حول:

"استقلالية سلطات الضبط المستقلة في الجزائر"

بالشراكة مع غرفة التجارة والصناعة لولاية البويرة



إعداد : د.بلحارث ليندة

يوم 10 أكتوبر 2017

بمقر الكلية: قاعة المحاضرات الكبرى

## مقدمة

انعكست التطورات التي عرفتها الجزائر مطلع السبعينيات بتبنيها النظام الاقتصادي الحر على التشريعات الوطنية التي سايرت التوجه الليبرالي للدولة المكرس في ظل دستور 1989 حيث تم فتح المجال أمام حرية المبادرة الخاصة، ومع الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي وتجسد ذلك بموجب المادة 37 من دستور 1996 المعديلة سنة 2016 بموجب المادة 43 والذي صاحبة إنشاء هيئات إدارية مستقلة لضبط النشاط الاقتصادي في السوق.

لقد تم منح هذه الهيئات صلاحيات واسعة في المجال الاقتصادي والمالي حسرا وقبرا دون المجالات الأخرى ومبرر ذلك كون الإدارة التقليدية الكلاسيكية لا تستجيب لطلعات الدولة في المجال الاقتصادي القائم على الانفتاح والتسهيل، فتغير مفهوم الدولة من المدخلة إلى الضابطة.

منح المشرع الجزائري هيئات الضبط الاقتصادي استقلالية عضوية ووظيفية، لكن هذه الاستقلالية لا يمنع خصوصها لرقابة القضاء في ظل دولة القانون والرقابة القضائية.

لكن إلى أي مدى تتمتع هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر بالسلطات الكافية التي تكفل لها ممارستها بكل استقلالية.

## المحاور اليوم الدراسي:

#### المحور الأول: ظهر السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وفي القانون المقارن

## المحور الثاني: صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة

### **المحور الثالث: الاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة**

#### المحور الرابع: الرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة

الرئيس الشرفي

د. مخلوف كمال

رئيسة اليوم الدراسي

د. بحاثة ليندة

رئيسة اللجنة العلمية

د. والي نادية

أعضاء اللجنة العلمية

1. د. عيساوي محمد / جامعة اكلي محنن اولجاج - البويرة-
  2. د. مخلوف كمال / جامعة اكلي محنن اولجاج - البويرة-
  3. د. بلحارث ليندة / جامعة اكلي محنن اولجاج - البويرة-
  4. ا.د. قاسي سي يوسف / جامعة اكلي محنن اولجاج - البويرة
  5. د. ظريف الصادق / جامعة اكلي محنن اولجاج - البويرة-
  6. د. حمودي ناصر / جامعة اكلي محنن اولجاج - البويرة-
  7. د. خلوفي خدوجة / جامعة اكلي محنن اولجاج - البويرة-
  8. د.شيخ ناجية / جامعة مولود معمرى - تizi وزو-
  9. د. قتال حمزة / جامعة اكلي محنن اولجاج - البويرة
  10. د.معزوز دليلة / جامعة اكلي محنن اولجاج - البويرة-
  11. د. بركات كريمة / جامعة اكلي محنن اولجاج - البويرة-
  12. أ. سعودي اعمرا / جامعة اكلي محنن اولجاج - البويرة-

## رئيس اللجنة التنظيمية

أ. بلهبوط إبراهيم

## أعضاء اللجنة التنظيمية

- ربيع كهينة
- حدوش صافية
- شيبان يوغرطة
- لجال صبرينة
- عليوات حميدة
- مامش فضيلة

## شروط المشاركة

- اتسام البحث بالجدية والأصالة.
- أن ترسل المداخلة كاملة وألا تكون جزء من مؤلف سبق وأن تم المشاركة بها في ملتقى أو يوم دراسي آخر أو نشر في مجلة علمية.
- أن تتندرج المداخلة ضمن محاور اليوم الدراسي.
- أن تحرر المداخلة بالخط العربي 14 Simplifie arabic 14
- أن تحرر الهوامش في كل صفحة بحجم 12 مع كتابة قائمة المراجع آخر المداخلة.

## مواعيد هامة

- ترسل المداخلة كاملة في أجل أقصاه 28 سبتمبر 2017.
- يتم إبداع المدخلات كاملة على مستوى مكتب أمانة العميد المكلف بالبحث العلمي.

المجلسة الثانية:

الرئيس: د. حمودي ناصر

11:00-13:00 سا

- 11:00-10:11 سا:

أ. منصوري صوينا: عن الاستقلالية الوظيفية  
لسلطات الضبط الاقتصادي.

- 11:10-11:20 سا:

الجزاءات المطلقة من السلطات الإدارية المستقلة.

- 11:20-11:30 سا:

أ. كون حسين: الطبيعة الخاصة والمتباينة للإجراءات القضائية المتعلقة  
بمنازعات مشروعية قرارات الهيئات الإدارية المستقلة.

- 11:30-11:40 سا:

مدى خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة  
بنوعيها إدارية وقضائية.

- 11:40-11:50 سا:

أ. صياد كريم:  
استقلالية مجلس المنافسة في التشريع الجزائري.

- 11:50-12:00 سا:

جحش فؤاد: عن  
طبيعة الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة.

- 12:00-12:30 سا:

قراءة التوصيات

برنامجه اليوم الدراسي:

- كلمة الرئيس الشرفي لليوم الدراسي

الدكتور كمال مخلوف

- كلمة رئيس اليوم الدراسي

الدكتورة بليارث ليندة

افتتاح المجلسين

الجلسة الأولى:

الرئيس: د. سي يوسف قاسي

09:00-10:30 سا:

- 09:00-10:09 سا: مداخلة: د. لويسى علي: ظهور  
السلطات الإدارية المستقلة: بين مفهوم المصطلح  
والخضوع للرقابة القضائية.

- 09:10-09:20 سا: مداخلة: د. بلحارث ليندة + قرم  
سکورہ: تطور فكرة الضبط الاقتصادي والدور الجديد  
للدولة.

- 09:20-09:30 سا: مداخلة: د. خلفي خدوجة +  
أ. كرغلي مصطفى: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي  
لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي.

- 09:30-09:40 سا: مداخلة: د. حسانين سامية: ضبط  
النشاط المالي والتصرف في المال العمومي من همام سلطة  
الضبط المستقلة للصفقات العمومية.

- 09:40-09:50 سا: مداخلة: د. حمودي ناصر: الضبط  
في مجال المنافسة بين خصوصية القطاع وحاجة توزيع  
المهام.

- 09:50-10:30 سا: مناقشة عامة.



يوم دراسي موسوم بـ:

استقلالية سلطات الضبط المستقلة في الجزائر

لـ 10 أكتوبر 2017

جامعة العلوم السياسية

الرئيس الشرفي لل يوم الدراسي

د. مخلوف كمال - عميد الكلية

رئيس اليوم الدراسي

د. بلحارث ليندة

رئيس اللجنة العلمية

د. ولالي نادية

أعضاء اللجنة العلمية لل يوم الدراسي

د/ عيساوي محمد. د/ مخلوف كمال.

د/ بلحارث ليندة. د/ قاسي سي يوسف

د/ ظريفى الصادق. د/ حمودي ناصر.

د/ خلوبي خدوجة. د/ شيخ ناجية. د/ قتال حمزة.

د/ معزوز دليلة. د/ برگات كريمة. أ/ سعودي عمر

رئيس اللجنة التنظيمية

أ- بهروط إبراهيم

أعضاء اللجنة التنظيمية

ربع كهينة - حدوش صافية - شيبان يوغرتة - العجال

صبرينة - عليوات حميدة - مامش فضيلة - سعيدي كريم -

يدو فتحية -

## **ظهور السلطات الإدارية المستقلة: بين مفهوم المصطلح والخضوع للرقابة القضائية.**

لونيسي علي ، أستاذ مساعد قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة

### **مقدمة :**

أبانت النماذج التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي فشلها إثر أزمة دولة الرفاهية فتم التفكير في الانتقال إلى نموذج الدولة المنظمة، ولما كانت الإدارة التقليدية ذات النموذج العمودي لا تمتاز بالسرعة في التدخل ولها طابعاً بيرورقراطياً، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحياة السياسية، تم التفكير في إيجاد ميكانيزمات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية.

اختارت الدولة أسلوب الابتعاد الكلي من السوق فتركت مهمة ضبطه للسوق نفسه مثل الأسعار كمبدأ عام، وهناك أسلوب آخر وهو أن تترك مهمة التنظيم للأعوان الاقتصاديين كال أجور.

تظهر الدولة بوجه جديد غير المعروف تقليدياً فتمنح سلطة ضبط الاقتصاد لهيئات جديدة ليست كالهيئات التقليدية وهي الهيئات الإدارية المستقلة<sup>1</sup>

الهيئات الإدارية المستقلة هي هيئات وطنية لا تخضع لسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية .

لهذه الهيئات سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية مهامها تمثل في ضبط القطاع الاقتصادي، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون فلا يتصور أن تكون خصماً وحكماً في الآن نفسه .

تعني العولمة حذف الحواجز أو الحدود الاقتصادية بين الدول، وذلك عبر العالم، بهدف ضمان حرية سير كلّ عوامل الإنتاج. وهذه الظاهرة لم تكن بعامل الصدفة وخاصة في بلدان العالم الثالث كالجزائر، وذلك بتقليد القانون الليبرالي الغربي. إذ نلاحظ تغيرات دستورية، وانسحاباً للدولة من الحقل الاقتصادي، واستقبال التنظيم القانوني الليبرالي، وذلك باستيراد أحد التكنولوجيات القانونية "المفتاح في اليد". وقد صرح أحد الكتاب قائلاً: « يمكن تحديد شكل الثقافة والاقتصاد للأمم الأخرى. وذلك باستيراد النظام القانوني الذي

1. عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، أيام 23 و 24 ماي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2007 ، ص 24

سيؤثر على التنظيم الاجتماعي كله، ويدون احتلال الأراضي أو استثمار رؤوس أموال في التطوير الاقتصادي والاجتماعي «<sup>(1)</sup>.

وبالتالي ظاهرة العولمة مرفة بإن الحاجة أحدث القواعد وكفافتها تفرض كضرورة لانضمام الدولة المعنية في اقتصاد عالم (Une économie mondialisé)، بدون حدود<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة للجزائر، إلى جانب استيراد التقنيات "المفتاح في اليد"، تم وضع سياسة إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي لصالح السوق<sup>(3)</sup>.

انطلاقاً من كل ذلك نلاحظ وضع هيئات جديدة مأخوذة من النموذج الغربي وهي السلطات الإدارية المستقلة والمكلفة بمختلف الوظائف المتعلقة بوظيفة الضبط للاقتصاد في مرحلة انتقالية. علماً أن هذه الإصلاحات تستدعي ضرورة إنشاء هيئات مكلفة بالضبط ذات نموذج ليبرالي ومن ثم نشأت هيئات جديدة، تدعى السلطات الإدارية المستقلة، بدلاً من الهيئات الإدارية التقليدية أو الكلاسيكية، وذلك لأداء الوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية.

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة والمسماة كذلك بالسلطات المستقلة أو بسلطات الضبط « مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر<sup>(4)</sup> ». ولم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الإداري الجزائري إلا في بداية التسعينيات<sup>(5)</sup>.

---

1- DELMAS – Marty M., « La mondialisation du droit : Chances et risques », D.H, 1999, p. 46.

2 - ZOUAIMIA R., Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005, p. 05.

3 - ZOUAIMIA R., «Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien», *Revue Idara*, N° 21, 2001, p. 126 et 127.

4 - لياد ناصر : "السلطات الإدارية المستقلة", مجلة إدارة، عدد 1 لسنة 2001، ص ص 7 ، 8 .

5 - تم إنشاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بالمرسوم التنفيذي رقم 331-04 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية، عدد 66، الصادر في 20 أكتوبر سنة 2004. إلا أنها لا يمكن اعتبارها بمثابة سلطة إدارية مستقلة، بما أنها تابعة لوزارة المالية، وبما أن المديرية العامة للضرائب هي التي تمارس صلاحيات هذه السلطةريثما يتم تنصيبها. وهذا ما نصت عليه المادة 44 من المرسوم المذكور أعلاه.

وكذا مؤخراً تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة يمكن أن تقوم بضبط المصالح العامة للمياه، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 05 - 12، المؤرخ في 4 أكتوبر 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 4 سبتمبر 2005، إلا أنه سيتم تحديد صلاحيات وقواعد تنظيم وسير سلطة الضبط عن طريق التنظيم، مما يدفعنا إلى أن نتساءل ونشك في مدى استقلالية هذه السلطة إن تم وضعها في أرض الواقع.

تختلف السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات الإدارية التقليدية، بأنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية. ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تميز به الإدارة والهيئات المكونة لها. كما لا تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة لجأاً استشارية ولا مرفقاً عاماً.

ما مفهوم السلطات الإدارية المستقلة ومدى إمكانية التوفيق بين مفهومها وخصوصيتها للرقابة القضائية ؟ وكيف تم استحداثها في القانون المقارن وفي المنظومة التشريعية الجزائرية ؟

### أولاً: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.

السلطات الإدارية المستقلة (A.A.I) Les autorités administratives indépendantes هي أجهزة إدارية تنظيمية تعدد جزءاً بنرياً من الدولة، ومستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية العاملة في إطار الدولة في الوقت نفسه، ومن ثم فإن هذه السلطات صيغة خاصة من التنظيمات الإدارية التي تستفيد من درجة عليا من الاستقلال في مواجهة السياسة والإدارة التقليدية، وهذه السلطات تتصرف باسم الدولة من دون أن تكون خاضعة للحكومة، وتستفيد لأجل ممارسة مهامها بالضمانات التي تمنحها الاستقلال الكامل، ومن دون أن يكون نشاطها موجهاً أو مراقباً من قبل أي سلطة أخرى في الدولة.

لقد تم تأسيس هذه التنظيمات الإدارية المستقلة لأجل تلبية حاجات بعض الإشكاليات في الحقول المختلفة بشكل نفعي ذي فائدة ، وهذا يعني أن ظهور السلطات الإدارية المستقلة إنما كان في سبيل تأمين التنظيم La régulation ، أي التسيير المتتابع لقطاعات محددة (مثل المنافسة في السوق، والأسوق المالية، والقطاع البنكي، والاتصالات... إلخ)، تلك القطاعات التي لا ترغب الحكومة بالتدخل فيها مباشرة، تقادياً لأي نتائج سياسية لمثل هذا التدخل، بحكم أن هذه القطاعات ذات طابع خاص وحساس.

إن الملاحظ في السلطات الإدارية المستقلة أنها لا تقوم بمهام الإدارة La gestion ، بل بمهام التنظيم، لذلك فإنها لا تأخذ على عاتقها مهمة تأمين الخدمات العامة بالمعنى التقليدي، كما هو الحال بالنسبة إلى المرافق العامة، ولكن تقوم بمهام أساسية تتمثل في الحفاظ على توازنات معينة داخل المجتمع، ومن ثم فإن دورها أشبه بالدور التحكيمي الذي يقترب جداً من الدور القضائي، وهذا يعني أن دورها يتمثل في تأطير تطور قطاع معين في الحياة الاجتماعية، لذلك فإنها لا تحتاج إلا إلى وسائل مادية أو بشرية تستخدمها في المجال المحدد الذي تقوم به، وهو ما يؤدي من حيث النتيجة إلى هروبها من العرقليل البيروقراطية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>. الموسوعة القانونية المتخصصة ، المرجع السابق ..

تتميز السلطات الإدارية المستقلة بالنمو المطرد في مختلف الدول ولاسيما الديمقراطيات الليبرالية، وذلك لأن هذه الديمقراطيات تهدف إلى إيجاد طريقة جديدة لممارسة سلطة الدولة خارج نطاق فكريتي المركزية واللامركزية الإدارية، ولاسيما في مجالات مهمة وحساسة مثل الحريات العامة، أو في إطار تنظيم قطاعات معينة كالأسواق المالية، وهذا يعني أن ظهور هذه السلطات يتسم بحركة على المستويات الإدارية والقانونية والسياسية، إذ إنها تمثل مرحلة تطور في بنية الدولة التقليدية في المجالات ذات الخصوصية والحساسية، وهو ما طرح في الوقت نفسه التساؤلات عن مدى فعالية الدولة التقليدية وحياديتها للتدخل ضمن هذه المجالات والقطاعات ذاتها.

وأطلاقاً مما تقدم يرى فقه القانون الإداري المعاصر أن وجود السلطات الإدارية المستقلة قد أعطى بدوره مكاناً واسعاً للوساطة *La médiation* لحل المنازعات في القطاعات التي تشرف عليها وتنظمها هذه السلطات، وللصلح القائم على التناوض، وذلك دون شك من شأنه أن ينتج شرطاً جديداً لممارسة السلطة ضمن الدولة.<sup>1</sup>

## ثانياً : ظهور الهيئات الإدارية المستقلة في القانون المقارن.

إن الأفكار الإيجابية السابقة جميعها هي التي أدت إلى انتشار السلطات الإدارية المستقلة، فقد استخدم هذه المصطلح أول مرة في إيطاليا سنة 1984، وفي الوقت الحالي تمارس هذه السلطات دورها في القطاعات المتعلقة بتنظيم المنافسة ضمن السوق، وتنظيم سوق الأوراق المالية، والمعلوماتية والحرفيات، أما في هولندا، فإن هناك أكثر من مئتي تنظيم تسبغ عليه صفة السلطة الإدارية المستقلة، وكذلك الحال في المملكة المتحدة، حيث تسمى هذه السلطات (المنظمات الشبيهة بالمنظمات غير الحكومية ) *Quasi* (gouvernemental organisation).

تعمل في مجالات عديدة جداً مثل الاتصالات والمياه، وإن بعضاً من هذه التنظيمات تقوم بمهام مرافق عامة تقدم خدمات للمواطنين مما يقربها إلى حد كبير من مفهوم المؤسسات العامة، إلا أن ما يجعلها مختلفة عن هذه الأخيرة أنها غير خاضعة لوصاية السلطة التنفيذية المركزية، وهناك طائفة أخرى من هذه التنظيمات في المملكة المتحدة يطلق عليها تسمية الأجهزة غير المنتسبة إلى القطاع العام *Non Departmental*.  
*Public Bodies*، وهي التي تتضمن تحت لوائها على سبيل المثال الإذاعة البريطانية B.B.C، ولجنة حقوق الإنسان *Human Rights Commission*.

<sup>1</sup> - الموسوعة القانونية المتخصصة: المرجع السابق .

نجد في الولايات المتحدة الأمريكية ثمانى وكالات على المستوى الفيدرالي تسبغ عليها صفة السلطة الإدارية المستقلة مثل اللجنة الفيدرالية للاتصالات، ووكلة حماية البيئة.

أما في ألمانيا فإن هناك أكثر من 189 سلطة إدارية مستقلة في الوقت الحالي عاملة في مجالات عديدة جداً، وتتمتع هذه السلطات بمكانة مهمة أيضاً في النمسا، حيث يطلق عليها تسمية الغرف الإدارية المستقلة *Les chambres administratives indépendantes*، وتميز هذه السلطات بامتلاك اختصاصات قضائية للبت في المنازعات بين الأفراد والإدارة، إلا أنها لا تعد مع ذلك محاكم إدارية، وقراراتها تخضع للرقابة من قبل المحكمة الإدارية ، والمحكمة الدستورية .

تعد تركيا من دول الشرق الأوسط التي أدخلت السلطات الإدارية المستقلة إلى بنية إدارتها العامة، وخصوصاً خلال السنوات الواقعة بين 1980 و1990، وهو ما شكل في ذاته ظاهرة استثنائية على الطبيعة المركزية للدولة الكمالية، وذلك على الرغم من أنه لا يوجد حتى الآن تأثير تشريعي أو قضائي كافيان لوجودها، ومن السلطات الإدارية المستقلة في تركيا: سلطة المنافسة ومجلس الرقابة والتخطيم البنكي، وسلطة الأسواق المالية، والمجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون وسلطة الاتصالات..إلخ.

وعلى الرغم من انتشار السلطات الإدارية المستقلة في العالم على النحو السالف الذكر، تظل التجربة الفرنسية من أكثر التجارب في العالم نضجاً وقدمًا، حيث كان أول ظهور لها سنة 1978 عندما صدر قانون المعلوماتية والحرفيات، حيث رأى المشرع الفرنسي آنذاك أنه من غير المناسب تدخل الدولة بأجهزتها التقليدية في مجال المعلوماتية بعده مجالاً حساساً يتعلق بالحرفيات والحياة الخاصة للأفراد؛ لذلك فقد تشكلت ضمن الدولة سلطة إدارية مستقلة تتولى هذا الأمر. في سبيل أن تظهر الضمير الاجتماعي إزاء استخدام المعلومات Commission nationale de l'information et des libertés . أطلق عليها تسمية اللجنة الوطنية للمعلومات والحرفيات . التخطيم في المجالات المختلفة (الأسواق المالية . المنافسة . الحصول على الوثائق الإدارية . السمعيات والمرئيات ... إلخ .

إن آخر سلطة إدارية مستقلة تم إحداثها في فرنسا هي وكالة تطوير البحث العلمي والتعليم العالي سنة 2006. وللتصبح إنشاء هذه السلطات أحد المعالم الكبرى لتطور الإدارة العامة الفرنسية في السنوات الأخيرة. مع ملاحظة أن الفقه الفرنسي متفق حتى الآن أن السلطات الإدارية المستقلة لا تعد أجهزة دستورية؛ لأن وجودها غير مستمد من الدستور بل من القانون، وإن كان جانب من الفقه يرى أن مستقبل هذه السلطات أن تتمتع بالوجود الدستوري، وإن الوجود الدستوري لهذه السلطات ضمن أجهزة الدولة من شأنه أن يحولها

إلى سلطة رابعة للدولة إضافة إلى السلطات الثلاث المعروفة.<sup>1</sup> المتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

### ثالثا : استحداث الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر .

فرضت الدولة الجزائرية سيطرتها ولفترة معتبرة على الحقل الاقتصادي عن طريق تطبيق نظام الاحتكارات، حيث كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي المسسيطرة على النشاط الاقتصادي. فتتجزأ عن هذا الوضع هيمنة القطاع العام على الميدان الاقتصادي مقارنة بالقطاع الخاص.

دخلت الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، في سبيل إزالة الاحتكارات العمومية بصفة تدريجية، وفتح معظم النشاطات التي كانت تابعة للدولة أمام المبادرة الخاصة، حيث صدر المرسوم رقم 88-201 ، الذي بموجبه ألغى احتكار المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي<sup>(2)</sup>.

لكن تطبيق هذا المرسوم الذي يرمي إلى تحقيق أفكار ليبيرالية، بإزالة احتكار المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي، يتعارض والنظام القائم في الجزائر وفقاً لدستور 1976 ، الذي يهدف إلى تكريس المبادئ الاشتراكية وتعزيز سيطرة الدولة على مختلف المجالات بما فيها الاقتصادية، لذا كان لابد من إزالة هذا الغموض، وتهيئة المحيط القانوني لتحرير النشاط الاقتصادي أمام المبادرة الخاصة، وذلك بدخول دستور 1989 حيز التنفيذ<sup>(3)</sup> ، والذي لم ينص على الخيار الاشتراكي، ونص ولو بصفة ضمنية على أفكار ليبيرالية.

بهذا التكريس الدستوري، تمكن المشرع الجزائري بالقيام بمجموعة من الإصلاحات التي أدت إلى فتح نشاطات كانت ولو قت مضى من احتكار الدولة. ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

صدر قانون النقد والقرض في سنة 1990 الذي سمح للخواص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية، بعدهما كان إنشاءها من صلاحيات الدولة لا غير. إذ تنص المادة 45 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. على أنه " يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

<sup>1</sup> - الموسوعة القانونية المتخصصة: [https://www.arab-ency.com/\\_/details.law.php?full=1&nid=163751](https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=163751)

<sup>2</sup> - المادة الأولى من المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، الجريدة الرسمية، العدد 42 لسنة 1988 .

12 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 .

**أ- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل هذه الترخيصات**  
**والرجوع عنها...<sup>(1)</sup>**

وبذلك تم في عام 1997 الترخيص لمتعاملين خواص جزائريين بإنشاء بنوك خاصة في الجزائر، كالخليفة بنك الذي يعُد أول بنك وطني برأسمال 100% خاص.<sup>(2)</sup> كما جلب قانون النقد والقرض انتباه العديد من البنوك الأجنبية ذات السمعة الدولية العالمية ، فتم الترخيص بإنشاء بنك البركة الجزائري في 1990 برأسمال مختلط.<sup>(3)</sup>

وفي سنة 1991 تم الترخيص بفتح مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية قصد متابعة نمو الاقتصاد الوطني عن قرب.<sup>(4)</sup>

إلى جانب المجال المصرفي، استفاد مجال الإعلام من إصلاحات اقتصادية إذ فتح قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام<sup>(5)</sup> المجال أمام الخواص للممارسة الإعلامية ، وهو ما أكدته صراحة المادة 3 من ذات القانون التي تنص : "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومتطلبات السياسة الخارجية والدفاع الوطني". كما أصبح إصدار النشريات الدورية بشكل حر يشترط فقط التصريح المسبق.

كما فتح قانون الاستثمارات المجال أمام الخواص، مع التقليل من الإجراءات الصارمة التي كانت سائدة سابقا، وأصبحت الاستثمارات تتجز بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة.

---

<sup>1</sup> - قانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 11 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 2003.

<sup>2</sup> - وقد منح له الاعتماد بموجب مقرر رقم 98-04 مؤرخ في 27 يوليو 1998، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 1998. وقد تمت تصفية بنك الخليفة في سنة 2003.

<sup>3</sup> - تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2003، ص 42.

<sup>4</sup> - ويتصل الأمر بـ "سيتي بنك" (Citi Bank). كما ظهرت بنوك أجنبية أخرى منها: المؤسسة العربية المصرفية-الجزائر. أنظر تدريست كريمة، المرجع نفسه، ص 42.

<sup>5</sup> - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1990 .

<sup>(1)</sup> ليلي ذلك صدور مختلف النصوص القانونية التي حررت عددا من النشاطات، منها قطاع التأمينات في سنة 1995<sup>(2)</sup>، والذي لم تعد تحتكره الدولة لنفسها.

لم تقتصر الدولة على تحرير النشاطات الاقتصادية التقليدية فحسب، وإنما حررت بعض النشاطات ذات الطابع المرفقى منها : قطاع التعليم العالى في سنة 1999<sup>(3)</sup>، المواصلات السلكية واللاسلكية في سنة 2000<sup>(4)</sup>، المناجم في سنة 2001<sup>(5)</sup>.

ثم حررت في سنة 2005 كل من قطاع التربية و التعليم<sup>(6)</sup> وقطاع المياه<sup>(7)</sup>.

اذا ظهرت السلطات الإدارية المستقلة والمسماة كذلك بالسلطات المستقلة أو بسلطات الضبط « Institutions de Régulation » في الجزائر في بداية التسعينات و التي شملت القطاع الاقتصادي والمالي، على خلاف ما رأيناه في القانون المقارن، بإنشاء هيئات في مجالات مختلفة، كما هو الحال في فرنسا بإنشائها لهيئات في موضوع حماية حقوق و حريات المواطنين.

تحتفل السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات الإدارية التقليدية ، بأنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية. ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تميز به الإدارة والهيئات المكونة لها. كما لا تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة لجانا استشارية ولا مراقبة عامة.

<sup>1</sup> - انظر المادة 3 من مرسوم تشريعى رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64 لسنة 1993.(ملغي)

<sup>2</sup> - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 1995، معدل متمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2006.

<sup>3</sup> - قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أبريل 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 1999، معدل وتمم بموجب القانون رقم 2000-04 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية، العدد 75، لسنة 2000.

<sup>4</sup> - قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 لسنة 2000.

<sup>5</sup> - قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 2001.معدل وتمم

<sup>6</sup> - أمر رقم 05-07 مؤرخ في 23 غشت 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم، الجريدة الرسمية، العدد 59 لسنة 2005.

<sup>7</sup> - قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 لسنة 2005.

يجب الإشارة إلى أنه ليس للسلطات الإدارية المستقلة نظام موحد، حيث نجد أن تكوين هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها، وكذا الطرق التي تؤمن استقلاليتها تختلف من هيئة لأخرى، أضف إلى ذلك أن من بين هذه المؤسسات ما تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها ما لا تتمتع بذلك<sup>(9)</sup>.

ظهر مفهوم السلطة الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، الذي أنشأ بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام<sup>(10)</sup> ويعتبر أول هيئة كيفت بالسلطة الإدارية المستقلة . وهذا ما جاء في المادة 59 من هذا القانون التي تنص: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة.. ويتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

إلا أن مهامه كانت محدودة فقد تم إلغاء الأحكام الخاصة به (المجلس الأعلى للإعلام) التي يتضمنها القانون رقم 90-07 السالف الذكر بموجب المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 وتم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 1993-10-26<sup>(11)</sup>

و تتمثل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي في الجزائر في:

1- مجلس النقد والقرض: الذي أنشأ بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، الذي كان يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي(سابقا) و السلطة النقدية . و بصدور الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 07 فيفري 2001 ، أصبح ينفرد إلا بالسلطة النقدية دون الإدارية.

نظرا لأهمية القطاع المصرفي في المجال الاقتصادي ، تم إصدار الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض و الذي ألغى كل الأحكام السابقة المخالفة له. وأصبح مجلس النقد والقرض بموجب هذا الأمر (11-03) يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة و القرارات الفردية فقط، أي أداة مشرعة في المجال المصرفي، مع الإشارة أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية، كما أنه لم يشر صراحة في أحكامه إلى الطبيعة القانونية لمجلس النقد و القرض.

## 2- اللجنة المصرفية :

أنشئت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، لتتولى مهمة الرقابة و التأديب، اد تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة، وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى.

كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى إزالة عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة.

مع الإشارة أن قانون النقد والقرض لا يتمتع بالشخصية المعنوية، كما أنه لم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، لكن لحسن هذه المسألة تدخل مجلس الدولة الجزائري ليضيف طابع السلطة الإدارية المستقلة على اللجنة المصرفية .

### **3-لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها(COSOB):**

أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة و الذي لم يتضمن أي إشارة للطبيعة القانونية لهذه الهيئة ، إلا أنه بعد تعديل هذا المرسوم التشريعي بموجب القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 جانفي 2004 ، كيفتها على أنها "سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

### **4-مجلس المنافسة :**

أنشئ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة و الذي لم يحدد طبيعته القانونية ، لكن بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و الملغى لأحكام الأمر رقم 95-06، تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

### **5-سلطة الضبط للبريد و المواصلات (ARPT):**

أنشئت بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 ، المحدد للقواعد العام المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التي كيفها المشرع على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي(المادة 10 من نفس القانون). بحيث تتمتع بسلطة إصدار قرارات فردية ، و سلطة المراقبة ، و كذا توقيع بعض العقوبات.

### **6- هيئة الضبط في المجال المنجمي:**

تتمثل هذه الأجهزة في كلّ من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية من جهة، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية من جهة أخرى التي أنشئت بموجب القانون رقم 01-01 المؤرخ في 03-07-2001 المتضمن قانون المناجم و التي كيفهما المشرع صراحة بالسلطات الإدارية المستقلة، تتمتعان

بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، ولقد أنشئت قصد تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم.

## 7 - لجنة ضبط الكهرباء والغاز (CREG):

أنشئت لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بموجب القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات و التي كففت بهيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .

## 8 . سلطة ضبط النقل:

تم إنشاء سلطة لضبط النقل بموجب قانون المالية لسنة 2003 التي كفتها بسلطة ضبط، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يتضح من سرد مختلف هذه الهيئات تنوع القطاعات التي تكلف بضبطها و عدم خضوعها لنظام قانوني واحد و تعدد التكبيفات القانونية لهذه الهيئات ، و مع ذلك فإنها تعتبر فعلا سلطات إدارية مستقلة.

### رابعا : مميزات السلطات الإدارية المستقلة .

إن السلطات الإدارية المستقلة ليست لها نفس المهام ، ولا نفس السلطات ، ولكنها تبقى مختلفة عن السلطة التنفيذية ، أو التشريعية أو القضائية ، أضف إلى ذلك أنها هيئات ذات مراكز قانونية مختلفة كما أن طبيعة علاقتها مع الدولة (السلطة التنفيذية ) تختلف باختلاف أنشطتها فالسلطة و الاستقلالية والطابع الإداري من أهم المميزات اللصيقة لهذه الهيئات وهي التي تضفي عليها خصوصية جعلها مختلفة عن باقي الهيئات الموجودة في الدولة .<sup>1</sup>

1 - السلطة : إن أساس السلطة في إطار هيئات الإدارية المستقلة ، قائمة على السلطات والاختصاصات المنوحة لهذه الهيئات وذلك لضبط السوق والذي كان في السابق من اختصاص السلطة التنفيذية، ومن هنا نلاحظ انسحاب هذه الأخيرة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، وتحويل الاختصاص في مجال ضبط السوق إلى هيئات جديدة متمثلة في سلطات الضبط المستقلة .<sup>2</sup>

1- زينة ايت وازو ، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة : في شرعية في سلطات الضبط المستقلة أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، أيام 23 و 24 ماي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2007، ص 270

2 - زينة ايت وازو ، المرجع نفسه، ص 270 .

إن السلطة التي خولت للهيئات الإدارية المستقلة ، ليست السلطة بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية، لكن هي سلطة بمفهوم منح هذه الهيئات القدرة على اتخاذ القرارات تمكناها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية و مصداقية وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة .

2- الاستقلالية: إذا رجعنا إلى القانون المقارن ، نجد أنه يقصد باستقلالية السلطات الإدارية المستقلة عدم خضوعها لأي رقابة وصائية كانت أو إدارية ، مع عدم تلقيفها أي تعليمة من أي جهة كانت .

أما في الجزائر، فيرى الفقهاء أن الاستقلالية هو عدم خضوعها لأي رقابة سلمية أو وصائية، هذه الاستقلالية تبقى نسبية خصوصا من الناحية الوظيفية . نظرا لبقاء أعمالها تحت رقابة سلطات الدولة كالقضاء، أو السلطة التنفيذية، فهي دائما تمارس اختصاصات في إطار جهاز الدولة الذي يملك حق الرقابة على الأجهزة التابعة له .

3- الطابع الإداري : إن المشرع عند استحداثه للسلطات الإدارية المستقلة ، لم ينص في كل الحالات على الطابع الإداري لهذه الهيئات، بل أحيانا تغاضى عن ذلك كما هو الحال في التشريع الجزائري بشأن اللجنة الوطنية للتأمينات أو اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، لكن في الحقيقة أن الطابع الإداري لهذه الهيئات سواء كرسه المشرع صراحة أو لم يكرسه، لاشك فيه وهذا لعدة أسباب :

أ . إن سلطات الضبط المستقلة وسيلة تم اللجوء إليها لتلبية حاجات جديدة لا تصلح لتلبيتها المرافق الإدارية التقليدية .

يرجع ذلك إلى المجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئات من تعقيد و خصوصية ، فهي تقوم بوظيفة التنظيم الملقة أصلا على عاتق الدولة وذلك عن طريق إصدار القرارات ؛ تعتبرها إدارية كون هذه السلطات تتدرج ضمن من يحوز السلطة اللاحية.<sup>1</sup>.

ب . إن القرارات التي تصدرها هذه الهيئات قابلة للطعن أمام القضاء ، كما أن الموظفين العاملين يخضعون للقواعد العامة المطبقة في مجال الوظيفة العامة .

ج . وعلى غرار الفقه ذهب القضاء للتسليم لطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة، فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، نظرا إلى طرق الطعن في قرارات هذه الهيئات.

<sup>1</sup> زينة ايت وازو، المرجع السابق، ص 271 .

أما في الجزائر ، فقد أقر مجلس الدولة الطابع الإداري للجنة المصرفية ، وذلك في قرار صادر عنه في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر<sup>1</sup> .

#### خامسا : النصوص التأسيسية لخضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية .

ان التطور الاقتصادي أدى إلى حاجة الدولة إلى فرض رقابتها وهذا ما جعل المشرع الجزائري لم يتتردد في اللجوء إلى الهيئات الإدارية المستقلة باعتبارها الوسيلة الأكثر ضمانة لرقابة الدولة على النشاط الاقتصادي، وعليه أدى هذا التدخل من طرف المشرع إلى تعدد السلطات الإدارية المستقلة، وتعدد النصوص القانونية المؤسسة لها في المجال المالي والمصرفي، في المجال الاقتصادي، وفي مجال الإعلام. وهذا فيما يخص تعزيز الرقابة القضائية فيما يخص السلطات الإدارية المستقلة .

أ – في المجال المصرفي والمالي : أخضع المشرع الجزائري القرارات الصادرة في المجال المصرفي من قبل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة مراقبة البورصة للرقابة القضائية من خلال النصوص التأسيسية .

1 . مجلس النقد والقرض : إن القانون المنظم لهذا المجلس كرس مبدأ الرقابة القضائية مانحا الاختصاص للقاضي الإداري ، حيث خول للوزير المكلف بالمالية صلاحية الطعن بالإلغاء في الأنظمة الصادرة عنه ، ونفس الأمر للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين مباشرة من القرارات التي يتخذها المجلس مع بعض الشروط الإجرائية الخاصة<sup>2</sup>

2 . اللجنة المصرفية : سواء أكانت قرارات تأديبية أو متعلقة بتعيين القائم بالإدارة مؤقتا ، أو المصفى . فهي تخضع للطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل ستون يوما ، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار .

3 . لجنة تنظيم عمليات البورصة : تعتبر هذه اللجنة سلطة أخرى ضابطة في المجال المالي تضاف إلى مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ، ولم يخف المشرع نيته في إخضاعها لرقابة القاضي الإداري، خاصة بعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 منه سنة 2003 حيث ألم بـ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتسبيب قراراتها التي تقضي برفض طلب الاعتماد بحقه كاملا في الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة

<sup>1</sup>- زينة ايت وازو ، المرجع السابق ، ص 272 .

2 - أنظر المادة 09 من قانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة

كما تخضع قرارات الغرفة التأديبية للجنة الطعن أمام مجلس الدولة في مدة شهر واحد ، تبدأ من تاريخ تبليغ القرار المتصح عنه ، يتحقق و بيت فيه خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيله .<sup>1</sup>

## ب - في المجال الاقتصادي :

يتعلق الأمر بالسلطات الإدارية المنشئة في أكبر المرافق الاقتصادية ، وهذا على أساس نموذج فقط ، اد يصعب دراسة كل الهيئات الإدارية المستقلة .

1 . سلطة ضبط البريد والمواصلات : أكد المشرع على إمكانية الطعن في قراراتها وذلك في نص المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .<sup>2</sup>

باستقراء هذا القانون نجد أن الطعون الموجهة ضد قرارات هذه الأخيرة يتم الفصل فيها من قبل مجلس الدولة ، وهذا بتكييفها بأنها ذات طابع إداري .

2 . سلطات الضبط الخاصة بـ مجال المناجم والمحروقات : أنشأ المشرع وكالتي ضبط المناجم وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بمقتضى قانون رقم 10-01 ، دون أن يغفل عن إخضاعها للرقابة القضائية وذلك بإمكانية الطعن في قرارات مجلس إدارتها لدى مجلس الدولة .

أما بخصوص قطاع المحروقات فقد أنشأ المشرع قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات سلطتين ضابطتين لهذا القطاع وهما : سلطة ضبط المحروقات ووكالة لتنمية موارد المحروقات وهي النفط .

إن هاتين الوكالتين أخضعهما المشرع للرقابة القضائية وهذه ما يدل على تمكّنه بمبدأ خضوع نشطات سلطات الضبط المستقلة لرقابة القضاء .<sup>3</sup>

3 . لجنة الكهرباء والغاز : في سنة 2000 صدر القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات والد تم بموجبه إنشاء سلطة ضابطة لها القطاع ، سميت بـ لجنة ضبط الكهرباء والغاز .

يمكن أن تكون قرارات هذه اللجنة موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولة .<sup>4</sup>

---

1- انظر المادة 57 من القانون السالف الذكر .  
2- القانون نفسه .

3- انظر المادة 48 من قانون 10.01 السالف الذكر .

4- انظر المادة 48 من قانون 10.01 السالف الذكر .

**4 . مجلس المنافسة:** تنص المادة 19 من قانون المنافسة "يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة" وهذا تكريساً لرقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة ، أما باقي القرارات التي يصدرها المجلس فتخضع لرقابة القاضي العادي .

إن اختصاص القاضي الإداري في رقابة قرارات مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية حسب نص المادة 23 من القانون رقم 12-80 ، ومن ثمة له إمكانية إبرام العقود ، وكذلك في علاقته مع موظفيه فتخضع كلها لاختصاص ورقابة القاضي الإداري <sup>1</sup> .

#### **ج : في مجال الإعلام :**

من خلال الإصلاحات الشكلية المتخذة مؤخراً تم بموجب قانون الإعلام الجديد إنشاء سلطتين إداريتين جديدين تختصان كل من الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية ، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 12-5 .<sup>2</sup>

إن سير و تنظيم هذه السلطة يتم عن طريق أحكام داخلية وهو نوع من الاستقلالية مقارنة لسلطات التي يحدد سيرها عن طرق التنظيم، أما فيما يخص الطعن في القرارات التي يمكن أن تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري، فنجد أن المشرع نص عليها في القانون رقم 14-04 في المادة 88 منه "يمكن الطعن في قرارات سلطة الضبط السمعي البصري طبقاً للتشريع الساري المفعول"<sup>3</sup> .

أما بالنسبة للطعن في قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لم يحدد المشرع إمكانية الطعن في قراراتها وهذا ما يجعلنا نطبق أحكام القانون العضوي وهو خصوصيتها للرقابة القضائية باعتبارها سلطة إدارية.

أنشأ المشرع سلطتين إداريتين في مكافحة الفساد ومحاربة تبييض الأموال ، ومكافحة الإرهاب بموجب المادة 18 من قانون 06-01 .

<sup>1</sup>. انظر المادة 23 من قانون 12/08 المعدل والمتمم لامر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة .

<sup>2</sup>. القانون العضوي رقم 12/05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 لسنة 2012 ..

3. قانون رقم 14/04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن بضبط السمعي البصري، ج ر عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014 .

الأولى تتعلق بالوقاية من الفساد ، والثانية تتعلق بالهيئة الوطنية المسمة بخلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 ، والتي اعترف المشرع بهذه الصفة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 12 – 02 ، حيث تخضع هاتين السلطتين للرقابة القضائية طبقاً للقواعد العامة والتي لم ينص عليها المشرع في القوانين المنشأة ، ولكن يستفاد ذلك من الطبيعة القانونية لها سواء في علاقتها مع الدولة ، أو علاقتها التعاقدية .

إن أهم ما يلاحظ على هاتين السلطتين أن الغرض من إنشائهما هو ليس ضبط أو تنظيم القطاع أو نشاط اقتصادي أو مالي معين ، وإنما أنشأت لغرض مكافحة الفساد والجريمة المنظمة ، بحيث يقومان بدور التحقيق والبحث عن المخالفات والانتهاكات للقانون دون أن يتمتعوا بحرية التصرف ، بحيث يجب إحالة الملف على الجهات المختصة .<sup>1</sup>

لقد كرس المشرع الجزائري معايير الرقابة القضائية على نشاطات سلطات الضبط المستقلة من خلال النصوص التأسيسية ، ليس بالقدر الذي يقتضيه تكريس المبدأ ، فالنصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة لم تقم بتوحيد الجهة القضائية للطعن ، فتارة تحيل الاختصاص إلى القضاء الإداري ، وتارة أخرى إلى القضاء العادي ، كما أن نزاع سلطة واحدة يمكن أن يخضع لكلا الجهازين ، كما هو الحال في منازعات مجلس المنافسة .<sup>2</sup>

إضافة إلى أن بعض النصوص التأسيسية لم تحدد الجهة القضائية المختصة كما هو الحال في مجال الإعلام ومجال مكافحة الفساد ، مما يجعل المتنازع يتوه بين النصوص التأسيسية والقواعد العامة للبحث عن الجهة التي ينوه إليها في حالة قيام النزاع ، وهو ما لا يخدم مصلحة المتعاملين الاقتصاديين التي تحتاج إلى السرعة في حل النزاعات لتحقيق الفعالية الاقتصادية .<sup>3</sup>

#### خاتمة:

أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري إلى انسحاب الدولة من الحق الاقتصادي، وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط الاقتصادي. حيث تم فتح العديد من النشاطات أمام

<sup>1</sup> - برکية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مر拔 ورقلة ، 2014 ، ص 13

<sup>2</sup> - برکية حسام الدين ، المرجع السابق ، ص 14

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ، ص 14

المبادرة الخاصة وإخضاعها إلى قانون السوق، ويقع على عاتق السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آليات السوق وذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزيائين وكذا المصلحة العامة للاقتصاد فتم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة وإخضاعها إلى قانون السوق، ويقع على عاتق السلطة العامة أن تتدخل من أجل تأطير آليات السوق وذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزيائين وكذا المصلحة العامة الاقتصادية.

غير أن الدولة لا تمارس هذه الوظائف الضبطية عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، إنما تقوم بإنشاء هيئات من نوع جديد تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة والتي تشرف على العديد من المجالات والنشاطات: البنوك والمؤسسات المالية، نشاطات البورصة، التأمينات، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المناجم، الكهرباء والغاز، النقل، المحروقات، وكذا قطاع المنافسة.

إن كثرة الهيئات الإدارية المستقلة في مجالات النشاط الاقتصادي والمالي وتزويدها بسلطات كثيرة يؤدي إلى خلق قواعد جديدة ومتخصصة، وتخالف هذه القواعد من هيئة لأخرى، وأحياناً نجد أن المعايير الأساسية لتكييفها كهيئات إدارية مستقلة والضمانات الأساسية ليست مهمة أمام كل الهيئات، قد يكون هذا النقص في تكريس المعايير والضمانات القانونية متعمداً، ويمارس تحت غطاء المرونة والسرعة لضمان فعالية الضبط الاقتصادي، وكما يمكن تكييف ذلك بمثابة تقليد انتقائي (*Un mimétisme sélectif*) أي أن المشرع في هذه الحالة عندما يأخذ ذلك من المشرع الغربي ينتفي كل ما يتعلق بالضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، كما يقلص من استقلالية هذه الهيئات، وذلك بتردد انسحاب السلطة التنفيذية من سلطة اتخاذ القرارات في المجال الاقتصادي والمالي، لكن هذه الظاهرة تمس حقوق المتابعين أمام هذه الهيئات. وتوسّس حالة الالاستقرار القانوني « *Insécurité juridique* »، إنها فوضى هيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي<sup>(1)</sup>.

إن دور رجل القانون أمام فوضى السلطات الإدارية المستقلة هو إعادة النظام لهذه الهيئات، بفضل مجهود يتمثل في هيكلة المعطيات التي ولدتها تطور النظام القانوني، ويكون ذلك بخلق قانون جديد ومستقل، وهو قانون الضبط الاقتصادي. في هذه الوحدة الجديدة من القانون يمكن إيجاد تفاصيل للهيئات الإدارية المستقلة، ونظام التقنين يجعل القانون أكثر سهولة. وتوجد عدة حلول عملية التقنين<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - حدي سمير ، السلطات الإدارية المستقلة : إشكالية الاستقلالية ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، أيام 23 و 24 ماي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2007 ، ص 62

<sup>2</sup> - حدي سمير ، المرجع السابق ، ص 63

إن النصوص الحالية خاصيتها أنها متفرقة بحسب الهيئة المعنية، فعملية مزج بسيطة للقواعد الموجودة تكون كافية للتقنين، لكنشرط أن يكون هناك تناقض لإيجاد قواعد مشتركة بين هذه القوانين المؤطرة لهذه الهيئات.

يمكن القول في الأخير أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر ذا أهمية كبيرة في ضبط الاقتصاد وتكرис المشرع لفكرة الضبط في المجال الاقتصادي و المالي لكن كان لابد عليه أن يساير التطورات والتحولات الراهنة و للاستجابة لمتطلبات اقتصاد السوق المتغيرة باستمرار .

من جهة أخرى فإن هذا التقنين يمكن أن يكون تقنيا حقيقة للضبط الاقتصادي إذا كانت من بين أحكامه مجموعة أولى من المواد تعرف مهمة الضبط وتحدد المبادئ الأساسية التي يجب على كل هيئة إدارية مستقلة تؤسس مستقبلا أن تسير عليها وبعدها تأتي الأحكام المتعلقة بتوزيع الاختصاصات، ثم الأحكام المتعلقة بالإجراءات.

غير أن المشرع نتيجة لتقلیده الأعمى للتجربة الفرنسية وقع في غموض و نقص فيما يخص تنظيمه للنصوص المنشأة لهذه السلطات ، لذا على المشرع أن يحدد القواعد العامة المطبقة على هذه الهيئات بالشكل الذي يضمن لها ممارسة مهامها بكل استقلالية و شفافية مع توفير الضمانات الكافية لحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين .<sup>1</sup>

أما فيما يخص حقيقة استقلالية هذه السلطات الإدارية فهناك عدّة دلائل تثبت أن هذه الاستقلالية نسبية جدا ومن بينها، قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، الذي يكرس استقلالية بنك الجزائر، والذي ينص على أن محافظ هذه الهيئة هو رئيس مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ويعين لمدة سنة (6) سنوات. ولا يمكن عزله من وظائفه إلا في حالة "العجز الدائم أو الخطأ الجسيم". إلا أن المحافظ الذي تم تعيينه مباشرة بعد دخول القانون حيز التنفيذ أي بتاريخ 15 أفريل 1990<sup>(2)</sup>، تم توقيفه عن وظائفه بمرسوم رئاسي في يوم 21 جويلية 1992<sup>(3)</sup>، أي بعد سنتين بعد دخوله الوظيفة ، علما أن الانتداب يدوم إلى غاية أفريل 1996، وهذا ما يبين الطابع النسبي جدا للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي الفاصلة في المواد عضويها ووظيفتها<sup>4</sup> . وهذا ما يؤكد لنا عدم تجانس دقة المصطلح والتطبيق الواقعي له .

<sup>1</sup>. راشدي سعيدة ، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، أيام 23 و 24 ماي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2007 ، ص 16 .

<sup>2</sup>- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أفريل 1990 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادر في 11 جويلية 1990

<sup>3</sup>- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جويلية 1992 يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر، الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادر في 26 جويلية 1992 .

<sup>4</sup>- حدري سمير ، المرجع السابق ، ص 62 .

## **المراجع المستخدمة في تحرير المداخلة :**

### **أولاً : باللغة العربية :**

#### **1 – المذكرات الجامعية :**

- تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، 2003 .
- برکیة حسام الدين ، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مریاح ورقلة ، 2014 .

#### **2 – المقالات :**

- لباد ناصر: "السلطات الإدارية المستقلة" ، مجلة إدارة، عدد 1 لسنة 2001 .

#### **3 – الملتقيات الوطنية :**

- .. عيساوي عز الدين ، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور ، ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، أيام 23 و 24 ماي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية 2007،

- . زينة ايت وازو ، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة : في شرعية في سلطات الضبط المستقلة أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، أيام 23 و 24 ماي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2007 .

- حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة : إشكالية الاستقلالية ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، أيام 23 و 24 ماي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2007 .

- راشدي سعيدة ، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، أيام 23 و 24 ماي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2007.

#### 4 - النصوص القانونية :

- قانون رقم 07-90 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1990.
- قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أبريل 1999، يتضمن القانون التوجيئي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 1999، معدل وتمم بموجب القانون رقم 2000-04 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية، العدد 75، لسنة 2000.
- قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات ج.ر.ع 34 مؤرخة في 6 أوت 2000.
- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 2001. معدل وتمم
- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ع 35 مؤرخة في 4 جويلية 2001.
- قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الفنوات ج.ر.ع 08 مؤرخة في 6 فيفري 2002.
- قانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 11 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 لسنة 2003.
- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جوان 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 مؤرخة في 20 جوان 2003 موافق عليه بموجب القانون رقم 12-03 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 ج.ر عدد 64.
- أمر رقم 07-05 مؤرخ في 23 غشت 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم، الجريدة الرسمية، العدد 59 لسنة 2005.

- قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 لسنة 2005.

أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 1995معدل متم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2006.

#### ب. النصوص التنظيمية:

- مرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 42 لسنة 1988.

. مرسوم تشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج.ر.ع 34 مؤرخة في 23 ماي 1993

#### 3 – باللغة الفرنسية :

##### — Ouvrages

— DELMAS – Marty M. « La mondialisation du droit : Chances et risques », D.H, 1999 .

— -R. « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie », éditions Houma, Alger, 2005

##### — Article

— ZOUAIMIA R. « Déséglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien », Revue Idara, N° 21, 2001.

# **تطور فكرة الضبط الاقتصادي والدور الجديد للدولة**

**بلحارث ليندة ، أستاذة محاضرة<sup>(1)</sup> ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة  
قريم سكورة / طالبة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة**

## **مقدمة**

شكل دستور 1989 الانطلاقة الجديدة للنظام السياسي والاقتصادي للجزائر، والذي صدر استجابة لشروط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بضرورة بداية انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتبني نظام اقتصاد السوق، وبالتالي ضرورة تحويل الملكية العمومية من ملكية الدولة التي كان يكرسها دستور 1976 والذي منح لها دورا اقتصاديا بارزا وواسعا إلى ملكية المجموعة الوطنية، من خلال نص المادة 17 من دستور 1989 حين فصلت في طبيعة الملكية العمومية باعتبارها ملكا للمجموعة الوطنية وليس للدولة، وبالتالي تطبيق شرط بداية انسحاب الدولة التدريجي من الحقل الاقتصادي.

كما أصدر المشرع أولى قواعد التحرير الاقتصادي، والمتمثل في قانون الأسعار لسنة 1989<sup>(1)</sup>، والذي كان الهدف من ورائه هو خضوع الأسعار لقاعدة العرض والطلب، وبالتالي تحريرها من المراقبة الإدارية، وبالتالي بداية تحرير قطاع المنافسة ولو بشكل غير صحيح، ثم تحرير القطاع المصرفي من خلال صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90<sup>(2)</sup>، الذي كرس فكرة تشجيع الاستثمارات الخاصة وتحرير التجارة الخارجية، ثم المرسوم التشريعي رقم 12/93 والمتعلق بترقية الاستثمارات<sup>(3)</sup>، ثم القانون رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة<sup>(4)</sup>، وصولا إلى القانون رقم 22/95 المتعلق بالخصوصة<sup>(5)</sup>، ثم صدور دستور 1996، الذي كرس صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة، والاعتراف الصريح بالملكية الخاصة.

من خلال مختلف هذه التعديلات الجديدة والجوهرية حول النظام الاقتصادي الجزائري والتي جاءت جميعها استجابة لشروط المؤسسات النقدية والمالية الدولية حتى تتمكن الدولة الجزائرية من النهوض واستعادة عافيتها من الأزمة البترولية لسنة 1986، أصبح الأمر يتضمن إعادة النظر في سبل تدخل الدولة بعد أن أصبح نظام اقتصاد السوق مكرساً صرامة، وأنه ضرورة حتمية لا مفر منه، وبالتالي تحويل دور الدولة من المتدخلة إلى الضابطة، لأن الدور القديم أصبح لا يتلائم وطبيعة النظام الاقتصادي الجديد.

<sup>(1)</sup> قانون رقم 12/89 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ع 29/1989.

<sup>(2)</sup> قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 16/1990 ملغى.

<sup>(3)</sup> مرسوم تشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 34/1993، ملغى.

<sup>(4)</sup> قانون رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 09/1995، ملغى.

<sup>(5)</sup> قانون رقم 22/95 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع 48/1995.

فتم إنشاء مجموعة من السلطات تتبع عن الدولة في تسيير النظام الاقتصادي في مختلف المجالات، وأصبح هذا النظام يُلقب بنظام **الضبط الاقتصادي**، حيث تتبع سلطات الضبط عن الدولة في مهامها الرقابية للسوق والمنافسة استجابة للدور الاقتصادي الجديد للدولة.

فكيف نطور هذا النظام، وما هي مختلف هذه السلطات المكلفة بعملية الضبط الاقتصادي؟

## أولاً: نشأة فكرة الضبط الاقتصادي

ترتبط فكرة الضبط الاقتصادي بالدور الجديد للدولة من الدولة المركزية القائمة على فكري الوحدة والسلمية إلى سلطات الضبط القائمة على منها جزء من أدوار الدولة التقليدية المركزية، وبالتالي إعادة النظر في الأشكال التقليدية للتنظيم والتسيير الإداريين، ومنح هذه السلطات جزء من امتيازات السلطة العامة<sup>(1)</sup>، يجعلها تميّز باستقلالية عن الهيئة التنفيذية.

لذلك يستدعي الأمر دراسة بداية ظهور هذه السلطات محاولين إعطاء تعريفاً جاماً ومانعاً لها.

### 1. ظهور سلطات الضبط

تعود فكرة ظهور سلطات الضبط إلى القانون المقارن، والتي تعدّ شكلاً جديداً لممارسة الدور الرقابي والتدخلي للدولة بصورة غير مباشرة، فكانت بداية ظهورها في أمريكا ثم إنجلترا ثم فرنسا.

#### أ. الكونغرس كأول سلطة مستقلة

ظهرت أول وكالة مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 تحت تسمية **الكونغرس**، الذي يعتبر أول لجنة مستقلة عن دائرة الداخلية، ثم برزت لجان متعددة كاللجنة الفيدرالية للتجارة، لجنة ضبط الطاقة النووية، لجنة حماية البيئة ولجنة الأمن والصرف، وكان سبب ظهور مثل هذه اللجان هو ضرورة توافق تدخل الدولة مع منطق النظام الليبرالي، ونشير فقط إلى أن جميع هذه الهيئات تنشأ وتلغى من طرف الكونغرس الأمريكي، وتتمتع بوظائف يحدّدها هذا الأخير، لذلك فهي لا تتمتع باستقلالية وظيفية لأنها تابعة له.

ب. الدواوين في إنجلترا : ظهرت مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية هيئات مستقلة في شكل دواوين، أطلق عليها لفظ المنظمات غير الحكومية شبه مستقلة<sup>(2)</sup>، تتمتع بصلاحيات واسعة، وتميّزت بأنها هيكل فردي،

<sup>(1)</sup> بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع: دولة ومؤسسات عوممية، 2007، ص 09.

<sup>(2)</sup> رحمني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق، فرع قانون إداري وإدارة عامة، 2013، ص 15.

إذ يعتبر المدير العام لها المسئول الشخصي والوحيد عن عملها، وهذا يخالف الفكر الأمريكي، ويعتبر أن الجماعية تساهم في طول وتعقيد عملية اتخاذ القرار.

وتكون جميع قرارات سلطات الضبط الانجليزية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة بالمنافسة.

### ج. إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والهربات في فرنسا

وذلك بموجب القانون رقم 17/78، وتعتبر أول سلطة مستقلة في فرنسا نشأت استجابة لمتطلبات دور الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية التقليدية في استجابتها لمشاكل المجتمع، فتبعتها سلطات عديدة، لاسيما اللجنة المصرفية، وسيط الجمهورية، مجلس المنافسة، لجنة ضبط الطاقة وسلطة الأسواق المالية.

شكلت هذه السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا تغطية واسعة للدور الجديد للدولة في شكله التحكيم والضبط، تتولى المهام التي صنفها لها مجلس الدولة الفرنسي سنة 1983<sup>(1)</sup> وهي:

- حماية المواطنين من خلال محاربة البيروقراطية.
- ضبط اقتصاد السوق.
- الاعلام والاتصال.

### د. المجلس الأعلى للإعلام أول سلطة ادارية مستقلة بالجزائر

وذلك بموجب القانون رقم 07/90 والمتعلق بالإعلام<sup>(2)</sup>، حيث أنشأ بموجبه المشرع الجزائري أول سلطة ضبط مستقلة سميت بالمجلس الأعلى للإعلام، ويعود سبب ذلك إلى تبني الجزائر نظام التعديلية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والتوجه نحو الاقتصاد الليبرالي والحر، كل ذلك كان بموجب دستور 1989، وتم تكريسها جلياً بموجب دستور 1996 الذي أقرّ بمبدأ حياد الإدارة ومبدأ حرية الصناعة والتجارة، وبالتالي إضفاء الشرعية الدستورية على مثل هذا النوع من السلطات.

ولقد تبني المشرع الجزائري التجربة الفرنسية من حيث إنشائه لهذه السلطات، لاسيما خلال الفترة الممتدة ما بين 1990 - 2000.

## 2. تعريف الضبط الاقتصادي

ادى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي إلى فتح الباب أمام الخواص، واحتضانه لنظام اقتصاد السوق الذي يقوم على فكرة العرض والطلب، على أن لا تتدخل الدولة إلى في حالة تأثير آليات السوق

<sup>(1)</sup> Conseil d'Etat Français, les autorités administratives indépendantes, Rapport public, EDCE, 2001, N° 52, p 300.

<sup>(2)</sup> قانون رقم 07/90 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ع 14/1990.

بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزيائن وكذا المصلحة العامة للدولة، وتعوض القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإداري المستحدثة<sup>(1)</sup>.

لا يوجد هناك تعريف موحد لعبارة الضبط رغم الدراسات العديدة التي أجريت في هذا المجال<sup>(2)</sup>، فهو يتصنّف بالغموض لاسيما من الناحية اللغوية والتعارض الموجود في ترجمته من اللغة الإنجليزية Régulation إلى اللغة الفرنسية.

**أ. لغة الضبط لغة:** تدل على عدة معانٍ: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، فيقال ضبط الشيء يضبطه أي لزمه لزوماً شديداً<sup>(3)</sup>.

\* **أما في اللغة الفرنسية:** فهي مشتقة من الفعل اللاتيني Régula، و الكلمة Régularه أي ضبط Régler، بمعنى القاعدة Régle فيعرفها القاموس الفرنسي Larousse بأنها العمل الذي يضبط آلية معينة ويصح سيرها، وهو متعدد المعاني ومتعدد الاستعمالات في مختلف المجالات، ومن أبرزها مجال الاقتصاد.

\* **أما في اللغة الإنجليزية:** الكلمة ضبط Regulation تعني القاعدة الرسمية التي تحكم ما يفعله الناس.

**ب. فقهها:** يعرّفه الفقهاء بأنه تدخل السلطات العمومية في رقابة الأنشطة الاقتصادية بهدف تصحيح عدم فعالية السوق<sup>(4)</sup>.

كما يعرّفها البعض الآخر بأنه يشكل فرعاً قانونياً جديداً يعبر عن العلاقة الجيدة بين القانون والاقتصاد، فهو فرع القانون الذي يشكل مجموعة من القواعد التي تحكم ضبط القطاعات التي لا يمكنها ضمان توازنها بنفسها، لذلك فهو قانون يتكلّم بتكوين التوازنات الكبرى وتحقيقها ومراقبتها والمحافظة عليها<sup>(5)</sup>.

في حين يعرّفها الفقه الآخر أنه وسيلة لمواجهة نقصان السوق حيث يهدف إلى إدخال حرية اقتصادية وتتنافسية في مجالات احتكارية بطبيعتها، فهو وسيلة لعلاج عجز المشروعية، إذ يهدف الضبط إلى ضمان التوازن بين مختلف المصالح المتناقضة والموافقة بين المنافسة كهدف اقتصادي والمصلحة العامة كهدف غير اقتصادي.

<sup>(1)</sup> ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue IDARA, N° 28, p 06.

<sup>(2)</sup> TIMSIT, La régulation : une nouvelle normativité, cahier de conseil constitutionnel, N° 21, janvier 2007.

<sup>(3)</sup> محمد بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط 1، ص 340.

<sup>(4)</sup> وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص 20.

<sup>(5)</sup> وهو تعريف الفقه الفرنسي

**ج- تعريف الضبط في القانون الجزائري:** هو مفهوم جديد في القانون الجزائري بسبب أصوله الليبرالية الأنجلو سكسونية، ونفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي وغيره من القوانين الأخرى، لم يتم توضيح تعريف الضبط في القانون الجزائري.

استعمل المشرع الجزائري لأول مرة مصطلح الضبط سنة 1980 في المرسوم رقم 48/80 والمتضمن احداث الضبط الاقتصادي للأجور والحوافز المادية الجماعية والفردية للعمال<sup>(1)</sup>، فتم من خلالها استحداث أولى الهيئات المكلفة بتنظيم ورقابة بعض الأسواق رغم احتكار تسييرها من طرف الدولة، فكيفت على أنها دواوين ضبط مثل المؤسسة الوطنية للتمويل وضبط الخضر والفاكه<sup>(2)</sup>.

تعددت استعمالات مصطلح الضبط خلال فترة الثمانينات، كضبط الوتيرة الاقتصادية، ضبط السوق، ضبط الأسعار<sup>(3)</sup>.

إلا أنه ومع بداية التسعينات عرف هذا المصطلح تطولاً كبيراً من خلال ربطه بالسوق، لكن مع الاحتفاظ بالأهداف المتعلقة بالمخطط الوطني.

كما ارتبط استعمال هذا المصطلح بالأسعار من خلال القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار والذي يعد أول قانون يربط بين مصطلح الضبط، السوق المنافسة والأسعار.

اتسع فيما بعد استعمال مصطلح الضبط مع ارتفاع حركة تحرير مختلف القطاعات الاقتصادية وانفتاحها على المنافسة، كما ارتبط بصلاحيات ووظائف الهيئات الجديدة المكلفة برقابة تلك القطاعات الاقتصادية، كما في قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، قطاع الغاز والكهرباء.

كما اتسع استعمال هذا المصطلح أيضاً ليشمل مجال المالية العمومية كصندوق ضبط الموارد، والصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية.

برز لأول مرة تعريف لمصطلح الضبط في القانون الجزائري من خلال القانون رقم 12/08 المتضمن تعديل الأمر رقم 03/03 والمتعلق بالمنافسة<sup>(4)</sup>، بحيث عرفته المادة 02 منه بأنه: "كل إجراء أياً كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها سيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها".

<sup>(1)</sup> مرسوم رقم 48/80، مؤرخ في 23 فبراير 1980، يتضمن احداث الضبط الاقتصادي للأجور، ج.ر.ع 09، الصادر سنة 1980.

<sup>(2)</sup> وليد بوجملين، مرجع سابق ص 27.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص ص، 27. 28.

<sup>(4)</sup> قانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2008، يتعلق بالمنافسة ج.ر.ع 36، الصادر سنة 2008.

إذن يعتبر قانون المنافسة أول قانون يعرف كلمة الضبط، حيث ركز في تعريفه له على الهدف منه، هو تحقيق فكرة التوازن في السوق إضافة إلى حرية الدخول والمنافسة.

وعليه يمكننا تعريف الضبط الاقتصادي بأنه ذلك التنظيم القانوني للنشاط الاقتصادي بواسطة قوانين، تتيح للدولة بالتدخل لكن بطرق تختلف عما كانت في السابق، وتمنح السلطات الإدارية المستقلة وسائل قانونية حتى تمارس وظائفه بكل حرية، هذه الأخيرة التي تعد هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، في حين تخضع للرقابة القضائية، حين تمارس وظيفتها والمتمثلة في ضبط النشاط الاقتصادي وال الحالي من خلال الرقابة والتدخل، وحتى اصدار قرارات ردعية إذا استدعي الأمر ذلك، تحقيقاً للتوازن الضروري في السوق.

### 3. مبررات الضبط

أثر تحرير الاقتصاد والعلمة على مجال تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي، لاسيما بعد استبدال

نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحر الذي يرتكز على مجموعة من المبادئ أهمها حرية العمل والمنافسة بين الفاعلين والمتدخلين في النشاط الاقتصادي، التي أصبحت لا تتماشى وطرق التدخل الكلاسيكية للدولة ولا مع قواعدها السابقة، الأمر الذي استدعي ضرورة التخلّي عن العديد من المبادئ والقواعد التي أصبحت لا تتماشى والنظام الجديد، وبل تعيقه وتعرقل سيره بانتظام، مع استبدالها بقواعد جديدة تتناسب والمعطيات الجديدة، فيرجع السبب الرئيسي إذن في تبني نظام الضبط الاقتصادي إلى<sup>(1)</sup>:

أ - **تبني نظام اقتصاد السوق ودخول الدول مجال المنافسة:** حيث عرف النظام الاقتصادي العالمي مرحلة جديدة من التحرير الاقتصادي الذي تبنته معظم دول العالم مع بداية الثمانينات عن طريق تطبيق سياسات إزالة التنظيم، ولم تعد الدولة هي الضابط الوحيد للقطاعات الاقتصادية والسوق، ولم تعد قواعد اقتصاد السوق تتماشى والطرق الكلاسيكية للتدخل التي كانت تقوم على التسيير المباشر للنشاطات الاقتصادية وفق قواعد وتنظيمات آمرة تحكمية وصارمة، بل تم فتح الأسواق للمنافسة مع ضمان منافسة فعالة ومؤسسة على التفاوض والحوار، منحة جانباً من الحرية للمتدخلين في القطاع مع ضمان رقابة تصرفاتهم لعدم تعارضها وقواعد المنافسة.

ب - **تأثير العولمة والالتزامات الأوروبية:** وتعتبر من العوامل الخارجية التي ساهمت بشكل مباشر في فرض نظام الضبط الاقتصادي، حيث فرض المؤسسات المالية والنقدية الدولية ضرورة التحول نحو الشكل الجديد للتدخل والمتمثل في الضبط المستقل على المستوى المالي والاقتصادي من خلال هيئات الضبط المستقلة

(<sup>1</sup>) خريسي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة سطيف 02 ، 2015/2014 صص 58 - 63

كنتيجة حتمية لتراجع دور الدولة في الحقل الاقتصادي، وفتح حدودها أمام حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات، مع ضرورة تبني مبادئ الحكم الرشيد بجميع أبعاده لاسيما الشفافية والحياد والنزاهة.

كما أن الالتزامات الأوربية في إطار الاتحاد الأوروبي ركزت على ضرورة تبني نظام الضبط الاقتصادي من طرف الدول الداخلة فيه كنتيجة حتمية لفتح القطاعات أمام المنافسة والمهن على احترام مبدأ المنافسة مع احترام مبدئي التخصص والخبرة، وكذا احترام جميع القواعد الأخرى لتنفيذ القانون الأوروبي.

## ثانياً: تعداد سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والدور الجديد للدولة

### 1. سلطات الضبط في المجال الاقتصادي

عمد المشرع الجزائري منذ تبنيه نظام اقتصاد السوق نهاية الثمانينيات إلى غاية يومنا هذا إلى إنشاء عدد لا يأس من السلطات الإدارية المستقلة، والمتمثلة في كل من:

**أ- مجلس النقد والقرض:** تم إنشاء هذه الهيئة الجديدة بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، فبعدما كان يحتكر كل من السلطات الإدارية والنقدية، أصبح بموجب تعديل 2001 ينفرد بالسلطة النقدية دون الإدارية والتي خولت لإدارة البنك المركزي.

كما يعتبر المجلس بمثابة المشرع في المجال المصرفي، حيث يتولى إصدار القرارات والأنظمة البنوكية<sup>(1)</sup>.

**ب- اللجنة المصرفية:** أنشئت كذلك بموجب القانون رقم 90-10، وتتولى مهام مراقبة مدى تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للقواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة المصرفية من جهة أخرى، كما تبحث عن مختلف المخالفات المرتكبة في المجال المصرفي وتسلیط العقوبات التأديبية على كل مخالف للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة.

لذلك تكيف هذه الهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة من جهة، وهيئة قضائية إدارية من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

**ت- لجنة تنظيم عملية البورصة:** أنشئت بهدف مراقبة سوق القيم المنقولة وضمان شفافيتها، من خلال رقابة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>(3)</sup>. لم يوضح هذا القانون الطبيعة القانونية لهذه اللجنة، وإنما تم تحديد فقط تشكييلها ووظائفها، واستمر الحال على طبيعته إلى غاية تعديل هذا المرسوم بالقانون رقم 03-04 حيث نص في

<sup>(1)</sup> بن لطاش مني، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مجلة إدارة، العدد 02، 2012، ص 67.

<sup>(2)</sup> DIB Said, La nature du contrôle juridiction des actes de la commission bancaire en Algérie, Revue banque et droit, N° 08, Novembre, Décembre 2001, p 21.

<sup>(3)</sup> مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع 34/1993، معدل ومتعمم.

مادته 12 على أنه:<> تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<>.

ث - **سلطة ضبط البريد والمواصلات:** أنشئت بموجب القانون رقم 2000-03 ومنح لها الشخصية المعنوية ووظائف واسعة، حيث شهرت هذه السلطة على وجود منافسة فعلية ومشروعة مبنية على المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين، وبين المتعاملين والمرتفقين<sup>(1)</sup>.

ج - **سلطة الضبط في المجال المنجمي:** في إطار تسيير المنتجات الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم، تم إنشاء سلطتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهما:

- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

ح - **مجلس المنافسة:** حيث انشئ بهدف ضمان حسن سير آليات اقتصاد السوق وضمان النزاهة والشفافية في المعاملات التجارية، نمو سلطة ضبط وتنظيم الحقل الاقتصادي الذي تسود فيه المنافسة الحرة.

كذلك لم يتم تحديد الطبيعة القانونية للمجلس إلا بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ اعترف به صراحة كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

خ - **لجنة ضبط الكهرباء والغاز:** أنشئت بموجب القانون رقم 01/02<sup>(2)</sup> بهدف ضمان التموين بالغاز والكهرباء عبر التراب الوطني وذلك في أحسن الظروف والشروط وكذا الجودة والسعر، مع احترام قواعد البيئة، وبالتالي ضمان السير الحسن والتنافسي والشفاف بسوق الكهرباء الغاز سواء لفائدة المستهلكين أو المتعاملين.

د - **سلطة ضبط النقل:** أنشئت بموجب قانون المالية لسنة 2003<sup>(3)</sup> الذي كيّفها بأنها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وظيفتها ضمان احترام القواعد الواردة في قانون النقل و تحقيق المنافسة النزيهة والشفافة في مجال النقل سواء كذلك بالنسبة للمستهلكين أو المتعاملين.

ر - **سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية:** تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها<sup>(4)</sup>، تسهر هذه السلطة على المراقبة الوقائية لهذه السوق، من خلال فرض نظام الترخيص الإداري المسبق كشرط لممارسة هذا النشاط.

(<sup>1</sup>) قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2003، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج.ر.ع 48/2000.

(<sup>2</sup>) قانون رقم 01/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج.ر.ع 08/2002.

(<sup>3</sup>) قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتعلق بقانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ع 86/2002.

(<sup>4</sup>) مرسوم تنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر.ع 66، الصادر سنة 2004.

**ز - سلطة ضبط المصالح العامة للمياه:** وذلك بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه<sup>(1)</sup>، وتضمن هذه السلطة احترام المبادئ التي تسير الأنظمة التشريعية، وتقوم بالتحقيقات والدراسات الازمة، وكذا اصدار النشريات الدورية المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للزيائن.

**س - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** حيث انشئ بموجب القانون رقم 06-01<sup>(2)</sup>، وتكلف بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتوسع لدى رئيس الجمهورية، فهي بمثابة استراتيجية جديدة للدولة في مكافحة الفساد في الجزائر.

**ش - لجنة الاشراف على التأمينات:** أنشئت بموجب القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات<sup>(3)</sup>، وتتصرف هذه الهيئة كإدارة رقابة على التأمين وضمان التحديد الجيد للأسعار قبل معرفته التكفة الحقيقة.

**ض - وكالتى ضبط المحروقات:** أنشئتا بموجب القانون رقم 07/05 والمتعلق بالمحروقات<sup>(4)</sup>، حيث استرجعت الدولة صلاحياتها في ضبط نشاط المحروقات بعدما كان محتكرًا من طرف شركة سوناطراك بناء على توسيع من الدولة، وتتمتع هاتان الوكالتان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

**ط - الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:** أنشئت بموجب القانون رقم 08-13 المتعلق بالصحة<sup>(5)</sup>، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتهدف بالأسهر، حسن سير السوق في المجال الصيدلاني بهدف حماية المستهلكين من جهة وضمان المنافسة النزيهة بين المتعاملين من جهة أخرى.

## 2. الوظائف الجديدة للدولة الضابطة

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وفتح القطاع المالي والتجاري على المنافسة، لا يعني مطلاً الغياب الكلي للدولة، التي تبقى الضامن الوحيد للمصلحة العامة والنظام العام الاقتصادي، فلم يكن انسحابها إلا تغييراً في طبيعة ومضمون دورها الاقتصادي، الذي استدعي ضرورة إعادة تكيف وظائفها مع قواعد اقتصاد السوق الجديدة التي استدعت بروز فكرة جديدة للدور الجديد للدولة، ويتعلق الأمر بالدولة الضابطة، لذلك برزت وظائف جديدة للدولة في ظل المنافسة والتحرير الاقتصادي، وتمثل هذه المهام في:

**أ. الوظيفة التنظيمية** : La mission de réglementation : إذ تعدّ المهام التنظيمية امتيازاً سيادياً للدولة، إذ تظل وعلى الرغم من كل التغيرات المحتكر الوحيد لسلطة التنظيم رغم اتساع مجال الاستشارة، إذ

<sup>(1)</sup> قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، جر. ع 60/2005.

<sup>(2)</sup> قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بمكافحة الفساد، ج. ر. ع 05/2006.

<sup>(3)</sup> قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات ج. ر. ع 15/2006.

<sup>(4)</sup> قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات ج. ر. ع 50/2005.

<sup>(5)</sup> قانون رقم 08-13 مؤرخ في 03 أوت 2008، يتعلق بالصحة، ج. ر. ع 44/2008.

وتحتها من تضع الإطار القانوني لهذه السلطات الإدارية المستقلة عن طريق التشريع بواسطة الهيئات المكلفة بذلك، سواء كان برلماناً أو حكومة، ويبقى الهدف من احتكار الوظيفة التنظيمية هو:

- إضفاء الشرعية على الإطار القانوني لتحرير المرافق العمومية وضبطها.
- تحديد شروط الدخول إلى السوق.
- تحديد قواعد المنافسة.
- تحديد الإطار العام للضبط<sup>(1)</sup>.

**ب. وظيفة تحديد المرفق العام:** إذ يظل المرفق العام مهمة دائمة للدولة مهما كان شكل تسييره، وذلك نظراً للمبادئ التي تحكمه، فتعود للدولة وحدها صلاحية تحديد طبيعة ومجال الخدمة العامة<sup>(2)</sup>.

**ت. وظيفة حماية المستهلك:** إن تعدد الناشطين في السوق من شأنه المساس لا محالة بمصالح المستهلك، لذلك تتدخل الدولة دائماً لضمان حماية المستهلكين من خلال فرضها للشروط التنظيمية ومواصفات الخدمة العامة.

**ث. وظيفة تنظيم ومراقبة المنافسة:** من خلال تنظيم وتأطير الخروج من وضعية الاحتكار في السوق، مع تحديدها للمؤسسات المؤهلة لتأطير السوق وآليات حماية المنافسة من الوضعيّات المهيمنة والمحكرة.

**ج. وظيفة الحكم الراشد للنظام:** لأن فتح المرافق العمومية على المنافسة من شأنه إبراز فاعلين جدد ومصالح كثيرة ومتضاربة داخل السوق، لذلك تتدخل الدولة لأجل فرض شروط وقواعد الحكم الراشد للنظام من خلال نقل بعض امتيازات السلطة العامة إلى سلطات الضبط وكذا إلى السلطة القضائية<sup>(3)</sup>.

**ح. وظيفة تهيئة الإقليم وحماية البيئة:** إذ تسهر الدولة على إعطاء قيمة إضافية للشبكات والهياكل القاعدية حيث تكون مدرجة في المخططات التوجيهية لتهيئة الإقليم ومخططات شغل الأرضي، كما تسهر على تطبيق جميع النصوص المتعلقة بحماية البيئة<sup>(4)</sup>.

**خ. وظيفة المحافظة على النظام العام الاقتصادي:** من خلال تحديد مضمون الخدمة العامة والضمانات الكفيلة بحماية المستهلك فمثلاً يتکفل وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بتحديد شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة والصحة والأمن، كما يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.

<sup>(1)</sup> بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 121.

<sup>(2)</sup> W. Loggoume, L'ETAT dans la problématique du changement, éléments de réflexion, Revu IDARA, N° 25, 2003, p 45.

<sup>(3)</sup> بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 123.

<sup>(4)</sup> المرجع نفسه، ص 124.

**د. وظيفة التخطيط:** إذ تكتفي الدولة ممثلاً في إدارتها المركزية بمهام التخطيط القطاعي ورسم السياسات العمومية القطاعية دون تدخل مباشر في التسيير ولا في الرقابة.

## خاتمة

نخلص إلى القول إذن أن سلطات الضبط في الجزائر هي ضرورة حتمية واستجابة قانونية للنظام الاقتصادي الجديد يتعلق بالمنافسة والتحرير السوق، وهي تتواء عن الدولة في رقابة وضبط السوق في ظل إرساء قواعد المنافسة واقتصاد السوق، كما يمكنها أن تشكل أداة حكم راشد حقيقي في تسيير الشؤون العمومية الاقتصادية.

لكن وجودها لا يعني الانسحاب المطلق للدولة من الحقل الاقتصادي، إذ تبقى الدولة تحتكر لمهام تحقيق وضمان الأمن الاقتصادي وكذا المحافظة على النظام العام الاقتصادي وحماية البيئة وترسيخ الحكم الرشيد لهذا النظام بالإضافة إلى سلطة التخطيط.

لكن يمكننا القول بأن السلطات الإدارية المستقلة هي عبارة عن مؤسسات تتمتع بصلاحيات استشارية وأخرى قضائية، غير أن استقلاليتها غالباً ما تكون محالة ودرجات مقاومتها، ما يجعلنا نقول أن وجودها يهدف لإحكام بسط نفوذ الدولة على المجتمع، لاسيما في الجزائر.

## قائمة التمهيدات:

- قانون رقم 12/89 مؤرخ في 05 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ع 29 / 1989.
- قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 16 / 1990 ملغى.
- مرسوم تشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع 34 / 1993، ملغى.
- قانون رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 09 / 1995، ملغى.
- قانون رقم 22/95 مؤرخ في 26 اوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع 48 / 1995.
- بوجملين ولid، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، 2007، ص 09.
- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق، فرع قانون إداري وإدارة عامة، 2013، ص 15.
- Conseil d'Etat Français, les autorités administratives indépendantes, Rapport public, EDCE, 2001, N° 52, p 300.

- قانون رقم 07/90 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ع 14/1990.
- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revu IDARA, N° 28, p 06.
- TIMSIT, La régulation : une nouvelle normativité, cahier de conseil constitutionnel, N° 21, janvier 2007.
- محمد بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط1، ص 340.
- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص 20.
- وهو تعريف الفقه الفرنسي G.FARJAT, Droit économique, PUF, Paris, 1971, p 232.
- مرسوم رقم 48/80، مؤرخ في 23 فيفري 1980، يتضمن احداث الضبط الاقتصادي للأجور، ج.ر.ع 09، الصادر سنة 1980.
- وليد بوجملين، مرجع سابق ص 27.
- المرجع نفسه، ص ص، 27 .28.
- قانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2008، يتعلق بالمنافسة ج.ر.ع 36، الصادر سنة 2008.
- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة سطيف 02 ، 2015/2014، صص 58 - 63.
- بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مجلة إدارة، العدد 02، 2012، ص 67.
- DIB Said, La nature du contrôle juridiction des actes de la commission bancaire en Algérie, Revue banque et droit, N° 08, Novembre, Décembre 2001, p 21.
- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع 1993 /34، معدل ومتمم.
- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2003، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج.ر.ع 48 /2000.
- قانون رقم 01/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج.ر.ع 08 /2002.
- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتعلق بقانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ع 2002 /86.
- مرسوم تنفيذي رقم 331-04 مؤرخ في 18 اكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر.ع 66، الصادر سنة 2004.
- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، جر.ع 60 /2005.
- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بمكافحة الفساد، ج.ر.ع 05 /2006.
- قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات ج.ر.ع 15 /2006.

- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات ج.ر.ع 50 / 2005.
- قانون رقم 08-13 مؤرخ في 03 أوت 2008، يتعلق بالصحة، ج.ر.ع 44 / 2008.
- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 121.
- W. Loggoume, L'ETAT dans la problématique du changement, éléments de réflexion, Revu IDARA, N° 25, 2003, p 45.
- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 123.

المراجع نفسه، ص 124

## **مدى دستورية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط النشاط الاقتصادي**

**د. خلوفي خدوجة / أستاذة محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أكلي محن أولاج البويرة.**

**أ/ كرغلي مصطفى / أستاذ مساعد "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أكلي محن أولاج البويرة.**

### **مقدمة**

لقد شكلت احداث 1988 نقطة انطلاق في الاصلاحات الاقتصادية بعد ما كان نظام اشتراكي تستحوذ فيه الدولة على وسائل الانتاج اصبح نظام ليبرالي اي تبني نظام اقتصاد السوق حيث يقدس الملكية الفردية، وقد اكدت هذا التوجه دستور 1989 و الذي ترتب عنه اعادة النظر في طبيعة علاقة الدولة بالاقتصاد ومجالات تدخلها، فابتعدت الدولة ابعد كلي عن السوق فتركت مهمة ضبطه للسوق نفسه أو ترك هذه المهمة للأعوان الاقتصاديين، أو ترك المجال لسلطة ضبط الاقتصاد لهيئات جديدة ليست كالهيئات التقليدية وهي الهيئات الادارية المستقلة.

فكان لازما على الدولة الجزائرية التخلي عن فكرة التسيير الاداري المركزي للقطاعات الاقتصادية في مقابل اليات جديدة تقدم على اساس مبادئ المنافسة الحرة و حرية التجارة، و هذا نجد ان هناك تغيير في الدور الذي تلعبه الدولة من دولة صارمة الى دولة ضابطة ، فلقد هيأ دستور 1989 مرجع قانوني لتحرير النشاط الاقتصادي حاملا في طياتها افكار ليبرالية حرة وما لازمه من التغيير في النظام السياسي ونظام الحزب الواحد الى نظام التعددية الحزبية.

كما انشأت هيئات غير مألوفة في النظام المؤسساتي الجزائري وهي سلطات ادارية مستقلة، حيث تم انشاء العديد منها خاصة في المجالات ذات الاولوية في الدولة مثل قطاع المحروقات، قطاع الاعلام اضافة الى قطاع الحريات والحقوق العامة.

وهي اداة وساطة وجهات مختصة للنظر في الطعون و الاحتجاجات باعتبارها هيئات ضبط ومن اجل ذلك زودت هذه السلطات بمجموعة من الاختصاصات كما انها تعرف باستقلالها وحيادها عن الادارة والسلطة السياسية فلا تخضع للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الادارية، فهي تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفتها كلها تخضع للرقابة القضائية.

هذه الهيئات لها سلطات واسعة تمثل في ضبط القطاع الاقتصادي أو معالجة قصور الادارة التقليدية الكلاسيكية في مواكبة التطورات التي تشهدها مختلف المجالات ومن اجل ذلك منحت لها سلطة

اتخاذ القرارات وتوقيع بعض العقوبات، وسلطة التنظيم كل مجالها، رغم أن سلطة التنظيم اختصاص اصيل للسلطة التنفيذية وهذا يطرح الاشكال حول: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطات الضبط

ولمعالجة هذا الاشكال ارتأينا تقسيم العمل الى ثلاث محاور:

- معرفة سلطات الضبط الاداري
- سلطات التنظيم الممنوحة لهذه السلطات.
- مدى وجود تعارض بين التنظيم المستقل و التنظيم الصادر عن هذه السلطات.

#### أولا: سلطات الضبط الإداري

ظهور سلطات الضبط في الجزائر يرتكز مفهوم الضبط على فكرة التوازن و هو يهدف في النظرية الاقتصادية الليبيرالية الى تصحيح مساوى السوق و سد نقصائه الى حين يجمع و يوازن بين اهداف اقتصادية متعلقة بحماية المنافسة باعتبارها اداة ليبرالية لسير السوق وأهداف غير اقتصادية كحماية المستهلك<sup>(1)</sup>.

فالدولة الضابطة اصبحت لا تتدخل مباشرة في الاقتصاد و لم تعد تعتمد على امتيازات الملكية، لكن تتدخل عن طريق انتاج القواعد من اجل التوفيق بين حقوق و التزامات الاشخاص و تحقيق اهداف هذه القواعد عن طريق توقيع جزاء وحسب الاستاذة FRISON فإنه يتعلق الامر بفرع جديد من فروع القانون، يعني العلاقات الجديدة بين القانون و الاقتصاد و يشمل مجموع القواعد الموجهة لضبط القطاعات التي يمكن ان تنتج التوازن بنفسها في اطار تنافس<sup>(2)</sup>.

اما في الجزائر فقد ارتبطت بالسلطات الادارية المستقلة سنة 1990 بموجب صدور القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 03 ابريل 1990 المتعلق بالإعلام ن حيث انشأ بموجبه اول سلطة ضبط مستقلة عرفت بالمجلس الاعلى للإعلام، وهو تكريس لما جاء به دستور 1989 من التوجه الاقتصادي الليبيرالي، خاصة بعد الاصلاحات التي اقرها دستور 1996 في هذا الشأن حيث اقر بمبدأ حياد الادارة وحرية الصناعة والتجارة وفقا لنص المادة 37 منه و بما مبدئين يشكلان الاطار الدستوري العام الذي يضفي الشرعية على انشاء هذه السلطات.

تجدر الإشارة إلى أن تعديل الدستور سنة 2016 قد عدلت هذه المادة بالمادة 43 التي تنص على أنه: <> حرية الاستثمار والتجارة معترفة بهما، وتمارس في إطار القانون<><sup>(3)</sup>، حيث تنص المادة 59 منه على انه سلطة ادارية مستقلة ضابطة الذي اعقبه فتح المجال واسعا لظهور عديد الهيئات التي اوكلها المشرع مهمة الضبط و احداث التوازن داخل السوق.

<sup>(1)</sup> وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر دار بلقيس الجزائر ص 22.

<sup>(2)</sup> بن مرعي فوزية، وظائف الضبط دراسة حالة الديوان الوطني المهني للمجلس ومشتقاته.

<sup>(3)</sup> مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 05.

واتسع استعمال مصطلح الضبط في القانون الجزائري مع حركة تحرير قطاعات المرافق العمومية وافتتاحها على المنافسة كما ارتبط بصلاحيات و مهام الهيئات الجديدة المكلفة برقابة هذه القطاعات مثل قطاع البريد والاتصالات السلكية اللاسلكية، الغاز والكهرباء، الوكالات المحلية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضريين، كما اتسع ليشمل مجال المالية العمومية من خلال بعض حسابات التخصيص الخاص مثل صندوق ضبط الموارد و الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية<sup>(1)</sup>.

ولكن لم يعرف مصطلح الضبط مفهوم و مدلولا قانونيا موحدا الا انطلاقا من تعديل قانون المنافسة بواسطة القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة<sup>(2)</sup>.

حيث يعرفه في المادة 2 منه على انهى كل اجراء أيا كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص الى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق و حرية المنافسة و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول اليها بتسخيرها المرن و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الامثل لموارد السوق بين مختلف انواعها.

وهنا التعريف غائي أي يعرف الضبط انطلاقا من هدفه حيث يرتكز على فكرة التوازن في السوق كما ان قوانين الضبط القطاعية تقدم مفهوم الضبط في إبعاده الأخرى غير اقتصادية من خلال تعريف وظيفي<sup>(3)</sup>، مثل ما تنص عليه المادة 10 في القانون 00-03 المتعلق بالقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث أضافت عليها الشخصية المعنوية وزودها بصلاحيات واسعة تتدرج في إطار السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعية تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين أنفسهم وبين المرتفقين.

كما تم انشاء ستة سلطات إدارية مستقلة في الفترة الممتدة ما بين سنة 1990 إلى غاية سنة 2000، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم البورصة ومجلس المنافسة، و وسيط الجمهورية إلى جانب المجلس الأعلى للإعلام.

كما نشير إلى حصار سلطات الضبط المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي فقط، أي الهيئات الإدارية المستقلة تعد بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، وهو ما يؤكد تأثير الأسباب الاقتصادية في ظهور أو بروز السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وفي ذات الوقت غياب السلطات المكلفة بمحاربة البيروقراطية وحماية الحريات العامة خاصة بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام.

<sup>(1)</sup> وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 30.

<sup>(2)</sup> القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2008 المتعلق بالمنافسة.

<sup>(3)</sup> أحسن عرابي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، سنة 2015، ص

## ثانياً: الاختصاصات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة

إن الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط تتمتع بسلطة من قواعد عامة مجردة غير موجهة إلى شخص محدد، هذه القواعد تتشاءم التزامات على عائق الأعوان الاقتصاديين، كما تمنح لهم حقوق ولكن نقل هذه الصلاحيات إلى هذه الهيئات ليس بصورة مطلقة ففي بعض الأحيان نجد وجوب خضوع هذه السلطة لمصادقة وزير معين<sup>(1)</sup> ، فمثلاً لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تخضع لإجراء المصادقة من طرف وزير المالية حسب المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم رقم 93-10 المتعلقة بالبورصة والقيم المنقولة، وتحويل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومرافقتها، مثل كذلك مجلس النقد والقرض منح له الاختصاص التنظيمي، باعتباره جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض والذي يعد بمثابة برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية، عندما كان مجلس النقد والقرض يحتكر وظيفة إدارة البنك المركزي سابقاً من جهة السلطة النقدية من جهة أخرى، أصبح حالياً ينفرد بالسلطة النقدية دون الإدارية، هذه الأخيرة حولت لمجلس إدارة البنك المركزي حسب أحكام الأمر رقم 01-01<sup>(2)</sup> كما تم إصدار الأمر رقم 11-03<sup>(3)</sup> المعدل والمتم بالأمر رقم 10-04<sup>(4)</sup> المتعلق بالنقد والقرض، أصبح مجلس النقد والقرض في هذا الأمر يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية، أي أداة مشرعة في المجال المصرفي، أما جهة التأديب والرقابة فقد خولها المشرع إلى هيئة أخرى وهي اللجنة المصرفية.

لقد منح المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط الإداري سلطة التنظيمية لغرض تحقيق الضبط الاقتصادي عن طريق إصدار الأنظمة لذا يسمى البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية، حيث تجدر الإشارة أن المشرع منح هذه السلطة لبعض الهيئات فقط كمجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وللجنة الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

حيث نجد هذه الأخيرة تم نقل جانب من امتيازات الوزارة المكلفة بقطاع البريد والمواصلات إلى سلطة الضبط للبريد والمواصلات التي أنشأها القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات إلى سلطة بمقتضى المادة 10 منه، وعلى اعتبار أن هذا المجال من اسم القطاعات الحيوية في الدولة الحديثة صلاحية مراقبتها راجع إلى أنه المختص الوحيد في هذا الميدان، فتحول له سلطة إصدار قرارات فردية سلطة المراقبة إلى جانب توقيع بعض العقوبات.

<sup>(1)</sup> عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضر بسكرة، ص 208.

<sup>(2)</sup> الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 يعدل ويتم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ع 14 المؤرخة في 28 فيفري 2001.

<sup>(3)</sup> الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ع 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

<sup>(4)</sup> الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2001 يعدل ويتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ع 50 الصادر في 01 سبتمبر 2001.

### ثالثاً: مدى تعارض سلطة التنظيم الممنوحة للسلطات الضبط واللوائح التنظيمية الممنوحة للسلطة التنفيذية

إن النصوص التنظيمية هي النصوص التي تضع قواعد عامة موضوعية تسري على جميع الأفراد الذين تطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، أي تتعلق بجملة من الحالات والمراكم القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم ووظيفتها إنشاء أو تعديل أو إلغاء المركز القانونية<sup>(1)</sup>، وهي بمثابة تشريع فرعي يصدر من السلطة التنفيذية أي من رئيس الجمهورية أو بمثابة لواحة تنفيذية لتنفيذ التشريع العادي الصادر من البرلمان أو التشريع الفرعي الصادر عن رئيس الجمهورية وهي يصدرها الوزير الأول.

حيث نصت المادتان 85 و125 من دستور 1996 على اختصاص السلطة التنفيذية التنظيمية، حيث نصت المادة 85 على أن: <> رئيس الحكومة يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات <>، أما المادة 125 نص على أنه: <> يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في المسائل غير المخصصة للقانون<> وتقابلاهما المادتين 143 و 99 من تعديل 2016.

وتتجدر الإشارة إلى أن اختصاص السلطة التنفيذية بوضع التنظيمات اختصاص أصيل، أي لا يتوقف على غياب البرلمان مثل الأوامر.

ولكن من جهة أخرى منح المشرع الجزائري حسرا وقاصرا لبعض سلطات الضبط المستقلة حق اصدار تنظيم، وهو تقليد إنمائي عن التشريع الفرنسي، ولكن يطرح إشكال كبير حول دستورية هذه التنظيمات باعتبار أن الدستور قد اعتبر هذا الاختصاص اصيل للسلطة التنفيذية.

في الواقع توجد عدة إشكال أخرى للسلطة التنفيذية لسلطات أخرى مثل السلطة التنفيذية للجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري بالإضافة إلى سلطات الضبط المستقلة لبعض منها.

إن طرح موضوع مدى دستورية هذه التنظيمات لم يفصل فيه المجلس الدستوري الجزائري، فلم نجد له لا قرار ولا رأي في هذا المجال ولا اجتهد قصائري فيه، ولهذا نعود إلى المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعترف صراحة بالسلطات الممنوحة لهذه الهيئات، إما في المجال التنظيمي أو التحقيق أو حتى توقيع العقوبات، وإذا كان في كل مرة يحصر هذه السلطات في حدود ضيقه.

فلم يعارض الاعتراف بهذه الصلاحية بالنسبة للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات سنة 1978 والهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية سنة 1982 وللجنة التنظيم البنكي سنة 1984، إلا أنه تدخل لقييد هذه السلطة انطلاقا من القرارات المؤرخين في 18 سبتمبر 1986 و 17 جانفي 1989<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 16.

<sup>(2)</sup> بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 143.

فالقرار الأول لم يشترط إلاّ تأهيل تشريعي قصد تطبيق قانون معين في مجال معين وفي الإطار المحدد بواسطة القوانين الممارسة هذه السلطة، والثاني كان أكثر صرامة حيث اشترط أن يمس التأهيل التشريعي التدابير ذات أهمية محدودة من حيث مجال التطبيق والمحتوى.

لكن في حقيقة الامر المادة 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 كانت تجعل من الوزير الأول المالك الوحيد للسلطة التنظيمية على المستوى الوطني في قرارين للمجلس الدستوري الأول في 17 ديسمبر 1987 الثاني في 17 جانفي 1987 فصل في هذه المسألة معتبراً أن أحكام المادة 21 لا تشكل أية عقبة أمام منح القانون سلطة تنظيمية للسلطات الادارية المستقلة لأنها لا تعتبر سلطة تنظيمية مستقلة وإنما هي سلطة تنظيمية تنفيذية تمارس في إطار ما يسمح به القانون، ولا يمكن أن تكون إلا بتدابير ذات أهمية محدودة سواء بالنسبة لمجال تطبيقها أو بالنسبة لمحتها ولا تعتبر خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

إن اعتراف المجلس الدستوري لسلطات الضبط الاقتصادي بالسلطة التنظيمية تم بشكل ضيق وصارم، فهي سلطة غير واسعة ومحددة في المجال التقني والضروري تستدعيه خصوصية وهي القطاعات الاقتصادية.

كما أن مجلس الدولة الفرنسي يرى بأن منح هذه الصلاحيات لسلطات الضبط لا يكون إلا في حالات كون مجال التدخل تقنياً وضرورياً كما هو الحال بالنسبة لقطاع البورصة مثلاً<sup>(1)</sup>.

تعتبر هذه الهيئات متخصصة مكلفة بالسهر على حسن سير القطاع الاقتصادي وضمان توازن المصالح، فهي ذات معرفة دقيقة بالمتطلبات الواجب تحقيقها وبالمشاكل اللازم حلها، كما هذا الاختصاص المنوح لبعض الهيئات مقيد فنجد المادة 62 من الأمر 11 - 03 المتعلقة بالنقد والقرض نصّ على أن: <يُخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي ...> وهذه المجالات ذكرت على سبيل الحصر، مما يؤكد أنّ المشرع قد تكفل بتحديد المجال، الذي يمارس في إطاره المجلس التنظيمية المخولة له قانوناً وكذا الحال بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حيث تصدر التنظيمات في إطار تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها فهو مجال محدد أي لا تتمتع سلطة تنظيمية عامة وشاملة لكل المجالات مثل ما يخص به رئيس الحكومة.

أكثر من ذلك إن هذه السلطة تقدم على شكل مشاريع لوزير المالية الذي له حق تقديم تعديلات واقتراحات، حيث تبلغ له خلال يومين إلى الوزير والذي يكون له مهلة 10 أيام لطلب تعديليها، ويكون المجلس ملزم بالاجتماع مرة ثانية للنظر في اقتراح الوزير وذلك بدعوة من طرف المحافظ في أجل 05 أيام ويكون القرار الذي يتتخذه المجلس نافذاً مهما كان مضمونه ولا يكون لهذا الأخير سوى الطعن قضائياً، عليه

<sup>(1)</sup> بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

وبصفة غير مباشرة السلطة التنفيذية تمارس رقابة على مجلس النقد والقرض ويتدخل وزير المالية عن طريق قراءة ثنائية لتنظيم المأخذ في مجلس النقد والقرض.

أما بالنسبة لتنظيمات التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فإنها تخضع قانونا لإجراء الموافقة حسب المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

## خاتمة

لقد جاء إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في القطاع الاقتصادي عموما وفي القطاع المالي خصوصا في الجزائر بعد أحداث 1988 وبعد جملة من الإصلاحات التي اتخذتها ابتداء من صدور دستور 1989 ولقد أثار هذا النوع الجديد من الهيئات عدة اشكالات خاصة من حيث السلطة التنظيمية الممنوحة لبعض سلطات الضبط الاقتصادي مدى دستورية هذه التنظيمات باعتبار أن هذه الصلاحية ممنوحة لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة دون منازع، ولكن توصلنا بعد هذه الدراسة أنه لا يوجد أي تعارض أو مخالفة لأحكام الدستور في هذا الشق لأنها سلطة تنظيمية تمنح بعض الهيئات بصورة حصرية ومحدودة سواء في مضمونها أو محتواها وهي سلطة تقنية باعتبارها أكثر تخصص في تنظيم السوق وكل حسب مجالها.

وعليه من أجل تحقيق الفعالية المطلوبة من طرف السلطات الإدارية المستقلة على المؤسسات الدستوري التدخل من أجل إصياغ الشرعية الدستورية على السلطة التنظيمية الممنوحة لهذه الهيئات وذلك حتى لا تصطدم مع السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطة التنفيذية.

## قائمة التمهيدات

- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر دار بلقيس الجزائر ص 22.
- بن مراد فوزية، وظائف الضبط دراسة حالة الديوان الوطني المهني للمجلس ومشتقاته.
- مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 05.
- وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 30.
- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2008 المتعلق بالمنافسة.
- أحسن عرابي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحث والدراسات الإنسانية، العدد 11، سنة 2015، ص 233.
- عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 208.
- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 يعدل ويتمم القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ع 14 المؤرخة في 28 فيفري 2001.

- الامر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ع 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ع 50 الصادر في 01 سبتمبر 2001.
- بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 16.
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 143.

## عن الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي

والى نادية أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق ولعلوم السياسية - جامعة البويرة.

منصوري صونيا: أستاذة محاضرة "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة

### مقدمة

يقصد بالاستقلالية في مجال الضبط الإداري والاقتصادي والمالي تتمتع سلطات الضبط في هذه القطاعات بنوع من الحرية في اتخاذ القرار، و توقيع العقود دون اية تبعية أو رقابية سواء من طرف السلطة الوصائية أو الرئاسية، نحو ما يسمى بالسلم التدرجى المعروف في مجال القانون الإداري، ثم أن سلطات الضبط ليست ادارية بالمفهوم التقليدي الكلاسيكي التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وفي نفس الوقت لا تعد مرققا عاما يسهر على تقديم خدمة عامة للجمهور باسم الدولة.

تتمتع السلطات الضابطة بالاستقلالية اتجاه السلطة التنفيذية، حيث لا تخضع لا لرقابة الرئاسية ولا الوصائية، لكن المشرع حافظا على مبدأ المشروعية<sup>(1)</sup> أخضعها لرقابة القاضي، فهي تخضع للقضاء لكونها تعمل باسم الدولة، فهي تخضع لرقابة مجلس الدولة كأصل عام نظرا للطابع الإداري المميز لها، واستثناء تخضع لرقابة القضاء العادي، تم النص على استقلالية سلطات الضبط بموجب القوانين المنشاة لها، حيث نصت اغلب القوانين على استقلاليتها، فأول سلطة ضبط انشات في الجزائر، بعد تكريس الافتتاح الاقتصادي المجلس الأعلى للأعلام<sup>(2)</sup>، نفس الشيء بالنسبة لقانون المنافسة تحديدا المادة 23 منه، نصت على صفة الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة.

سلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بضبط النشاط الاقتصادي فهي غير مكلفة بمهمة التسيير فقط، وإنما ترافق نشاط معين في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن<sup>(3)</sup>. وتساعدها في ذلك الاستقلالية التي تتمتع بها والتي تكون وفقا للمعيار العضوي والمعيار الوظيفي.

سوف نقتصر دراستنا من خلال هاته المداخلة بدراسة مدى تتمتع سلطات ضبط باستقلاليتها في ممارسة وظائفها؟

وعليه يتم تقسيم المداخلة الى محورين:

<sup>(1)</sup> حسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية لسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكينكدة، العدد 11، 2015، ص 233.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 59 من قانون رقم 96-07 مؤرخ في 3 ابريل 1996، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14 لسنة 1990، معدل ومتتم.

<sup>(3)</sup> Frison-ROCHE , (M.A) lr droit de la régulation, Dalloz, N° 07 , 2001 , p 614.

**أولاً: مظاهر الاستقلالية الوظيفية.**

**ثانياً: حدود الاستقلالية الوظيفية.**

### **أولاً: مظاهر الاستقلالية الوظيفية**

يتمثل المعيار الوظيفي في طرق واليات التسيير وممارسات سلطات الضبط الاقتصادي وظائفها الموكلة لها، دون تدخل من آية جهة ، نظرا لعدم خضوعها للسلطة الرئاسية، والقدرة على اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر بكل استقلالية، وعدم تنفيذ الاملاعات والتوجيهات من طرف السلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة لا يمكنها إلغاء أو إجراء تعديلات على القرارات الصادرة من طرف سلطات الضبط الاقتصادي.

تتمتع سلطات الإدارية المستقلة بالاستقلالية الوظيفية، جسد بشكل واضح فانتقال الدولة من دولة حارسة إلى دولة ضابطة، سايرته إصلاحات شاملة في الجزائر في مختلف القطاعات ، خاصة الاقتصادية منها حيث تم تجريد السلطة التنفيذية من بعض صلاحيتها ومنحها لسلطات الضبط الاقتصادي، على غرار منح بعض الاختصاصات لمجلس المنافسة، بعد نزعها عن الوزير المكلف بالتجارة، نفس الشيء بالنسبة لبعض الاختصاصات التي كان يتمتع بها الوزير المكلف بالمالية تم نقلها إلى مجلس النقد والقرض.

يعكس التوسيع في الصالحيات الأهمية الواسعة التي أولتها الدولة لسلطات الإدارية المستقلة كواجهة للانفتاح الليبرالي، والتقليل من حجم تدخل السلطة التنفيذية، ومن بين المؤشرات والمعالم التي تعكس وجود الاستقلالية الوظيفية، الاستقلال المالي والإداري (أولاً)، وضع السلطات المستقلة لنظامها الداخلي (ثانياً)، وكذلك الشخصية المعنوية، رغم انه ليس يعامل حاسم قياس درجة الاستقلالية<sup>(1)</sup> (ثالثاً).

## **01 - الاستقلال المالي والإداري**

تتمتع سلطات الإدارية المستقلة في ممارسة وظائفها بالاستقلال المالي (أ)، والاستقلال الإداري (ب).

### **أ. الاستقلال المالي**

لا يعد الاستقلال المالي عامل حاسم، في تحديد تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بالاستقلالية، فهو لا يقلصها، وإن كان يثير تساؤلات في حال عدم تمتع السلطات بالاستقلال المالي، بالرجوع إلى الأحكام القانونية لمنظمة سلطات الإداري المستقلة نميز من بين حالات اعترف لها المشرع الجزائري بالاستقلال

<sup>(1)</sup> ZOUAIMIA RACHID, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique, Revue Idara, N° 28, 2004, P17.

المالي، فنجد مثلا المادة 23 من الأمر رقم 03-03<sup>(1)</sup>، "تشا لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية ... تتمتع ....، والاستقلال المالي".

اعترف المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومرافقتها بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تعد أكثر استقلالية من الجانب المالي مقارنة مع سلطات الإدارية الأخرى، حيث تتمتع باكتفاء من مواردها المالية مستعنة عن الإعانات التي تحصل عليها من طرف الدولة، ففي تصريح للإعلام من قبل رئيسة سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صرحت رئيسة أن في سنة 2007، الموارد المالية الهامة التي تحصلت عليها السلطة أعلى من الموارد المالية التي تخصص لها الدولة، فميزانية سلطة الضبط تشمل موارد هامة<sup>(2)</sup>، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات والأتاوى
- نسبة مؤوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الراحة
- مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة للبريد والمواصلات<sup>(3)</sup>.

تتمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالاستقلال المالي بشكل صريح بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث تنص "تشا سلطة ضبط ... تتمتع ... والاستقلال المالي".

لا تتمتع كل سلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال المالي، فباستقراء نص المادة 209 مكرر 3 من قانونه التامين<sup>(4)</sup> ، التي تنص "تتكلف ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات" ، الأمر الذي يظهر عدم استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات، فيما يتعلق بفكرة تمويلها الذي يبقى دائما من اختصاص الدولة بواسطة الخزينة العمومية<sup>(5)</sup> ، فالمشرع لم ينص مطلقا على الاستقلال المالي، واعتبرها غير مستقلة مالية كما لم يتطرق إلى مسألة مصادر التمويل التي يمكن للجنة اللجوء إليها لتمويل هيكلها.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03، مورخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة ج.ر.ع 09 معدل وتمتم.

<sup>(2)</sup> والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم جامعة مولود معمر 2015، ص 24.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 22 من القانون رقم 2000-03، مورخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر.ع 48 صادر سنة 2000.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 20 مكرر 3 من قانون رقم 04-06، مورخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم بالامر رقم 07-95 مورخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع 15 صادر في 12 مارس 2006.

<sup>(5)</sup> ارزيل كاهينة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، 23 و24 ماي، بجاية، 2007.

## أ. الاستقلال الإداري

يظهر استقلال سلطات الإدارية المستقلة، من الجانب الإداري، البعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين، وتصنيفهم، وتحديد رواتبهم، كما أن تشريع وتنسيق المصالح الإدارية والتكنولوجية يكون تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة<sup>(1)</sup>.

نجد في هذا الصدد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالاستقلال الإداري في ممارسته سلطاتها دون آية تبعية للسلطة التنفيذية، وهو ما تؤكده المادة 3 من نظام رقم 2000-03<sup>(2)</sup>، المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية، والتكنولوجية للجنة تنظيم عمليات البورصة وترقيتها حيث تنص "تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتكنولوجية للجنة بقرار من رئيس اللجنة".

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري، تم النص على ذلك بشكل صريح بموجب المادة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس المناقشة، حيث تنص "مجلس المنافسة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي"<sup>(3)</sup>، فمجلس المنافسة صاحب صلاحية تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم، فمثلاً حسب المادة 12 من نظام رقم 96-14 فان وظيفة المقرر تصنف حسب وظيفة مدير الدراسات، وتصنف وظيفة الأمين العام ضمن وظيفة مدير الديوان.

### ثانياً: وضع السلطات المستقلة لنظمها الداخلي.

تتجلى الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظاهر، في حرية سلطات الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها نقررت كيفية تنظيمها وسيرها، وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها<sup>(4)</sup>، والقواعد المطبقة على مستخدميها دون مشاركة جهات أخرى، خاصة السلطة التنفيذية، فسلطات الضبط لا تخضع لتبعيتها في وضعها لنظام الداخلي.

يجسد الاستقلالية الوظيفية، في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليةه للنشر، يشكل هذا المظاهر دعامة أساسية للاستقلالية سلطات الإدارية المستقلة، والتي تتوقف عليها فاعليتها.

<sup>(1)</sup> أحسن عربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 241.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 30 من نظام، رقم 2000-03.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 2 من نظام رقم 44-96، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المناقشة، ج ر العدد 5، صادر في 21 جانفي 1996 (ملغى).

<sup>(4)</sup> أحسن عربي، مرجع سابق، ص 235.

أصدرت في هذا الصدد اللجنة المصرفية قرار رقم 01-93 مؤرخ في 6 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عملها<sup>(1)</sup>، يحتوي القرار على قواعد سير الخصومة التأديبية أمام اللجنة، تتعلق بضمان حقوق الدفاع تحديد المواعيد، اجتماعات أعضاء اللجنة، وتبلغ القرارات، وتم تعديل هذا القرار فيما بعد بالقرار رقم 04-05 مؤرخ في 20/04/2005.

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 10-93<sup>(2)</sup>، الحق في وضع نظامها الداخلي، والمصادقة عليه من قبل الأعضاء في أول اجتماع لها بعيداً عن أي تأثير نمت طرف السلطة التنفيذية، كما خول القانون سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة تحديد نظامها الداخلي<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: الشخصية المعنوية.

اعترف المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية، إلا أن البعض منها، تحديداً مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات، عكس المشرع الفرنسي الذي لا يعترف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة إلا في الآونة الأخيرة والبعض منها<sup>(4)</sup>.

لا تعد الشخصية المعنوية عاملاً حاسماً لقياس درجة الاستقلالية، لكن في حالة غيابها تؤثر في السير العادي للممارسة السلطات لوظائفها على أكمل وجه ويرجع ذلك للأثار التي ترتب على إكساب الشخصية المعنوية والتي تتمثل في أهلية التقاضي، وأهلية إبرام العقود، وتحمل المسؤوليات وفقاً للقواعد العامة المتعارف عليها.

تتمتع سلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بالشخصية المعنوية، نجد في هذا الصدد المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية ... تتمتع بالشخصية القانونية...", بالرجوع كذلك لنص المادة 10<sup>(5)</sup> من القانون رقم 2000-03، التي تنص على ما يلي "تنشأ سلطة ضبط مستقلة ... تتمتع بالشخصية المعنوية ..."

<sup>(1)</sup> دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، بدون سنة مناقشة، ص 49.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع 41، صادر في 26 جوان 1994.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 20 من قانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> حدوي سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006، ص 75.

<sup>(5)</sup> القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

يقضي تمنع المجلس بالشخصية المعنوية إلى تمنعه، بذمة مالية خاصة به، وتمتعه بأهلية التعاقد، فالشخصية القانونية تقضي إلى تحمل المجلس لمسؤولية تصرفاته، حيث بإمكان المؤسسات أن ترفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات المجلس، إذ يتحمل هذا الأخير بذلك مسؤولية دفع التعويض عن ذمته المالية<sup>(1)</sup>.

تناولنا المظاهر والمعالم التي تجسد استقلالية سلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، لكن في الكثير من الأحيان قد تصطدم هذه المظاهر والمعالم بقيود وعراقيل تحد من استقلاليتها، بموجب ما تمارسه السلطة التنفيذية من سلطات.

## ثانياً : حدود الاستقلالية الوظيفية

تتمتع سلطات الإدارية مستقلة بالاستقلالية الوظيفية، بصفة نسبية وليس مطلقة، نظراً لخضوعها في ممارسة وظائفها لتبعة السلطة التنفيذية، الأمر الذي يحد ويقلص من درجة الاستقلالية، مما يقضي إلى المساس بشكل مباشر إلى القدرة على اتخاذ القرارات والأوامر دون أن تكون لأية جهة كانت السلطة لإلغائها أو تعديلها.

تجسد القيود والحدود التي تمس بالاستقلال الوظيفي لسلطات الضبط، في التقرير السنوي الذي تقوم بإعداده سلطات الضبط، ومن ثمة ترسله للحكومة (أولاً)، وإذا كانت بعض سلطات الضبط تتمتع بسلطة إصدار الأنظمة، فإن هذه الأخيرة لا يمكن أن تصدر إلا بعد موافقة الوزارة المختصة (ثانياً)، كما يحد من الاستقلالية الوظيفية بشكل مباشر، عدم قدرة سلطات الإدارية المستقلة عن وضع نظامها الداخلي بنفسها، بحيث تتدخل السلطة التنفيذية لوضعه (ثالثاً).

## أولاً: إعداد التقرير السنوي

تتمتع سلطات الإدارية المستقلة بالقدرة على اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر، وعدم الخضوع لأية رقابة سواء كانت رئاسية أو وصائية، لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لها، نجد نصوص قانونية تفرض الرقابة على أعمالها من قبل السلطة التنفيذية من خلال إلزامها بإعداد تقارير سنوية وإرسالها للحكومة.

نصت في هذا الصدد المادة 27 من أمر رقم 03-03<sup>(2)</sup>، حيث تنص على ما يلي "يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة والى الوزير المكلف بالتجارة"، لم

<sup>(1)</sup> جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمرى، 2012، ص 265.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 27 من أمر رقم 03-03، مرجع سابق.

يكتف المشرع الجزائري إلزام مجلس المنافسة بإرسال التقرير السنوي، بل اشترط عليه نشر التقارير السنوية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية أو في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى.

كما نجد مثل هذه الرقابة على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بموجب نص المادة 4/30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>(1)</sup>، فاللجنة ملزمة بعرض تقرير سنوي للحكومة تبين فيه نشاط السوق، الغرض من هذا التقرير هو مراقبة الحكومة لمداخلات اللجنة وكيفية صرفها<sup>(2)</sup>.

إلزام إعداد التقرير السنوي حول النشاطات السنوية لسلطات الإدارية المستقلة لا تقتصر فقط على مجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بل نجد مثل هذا النوع من الرقابة على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط البريد والمواصلات<sup>(3)</sup>، مما شكل تقبيداً لحرية سلطات الإدارية المستقلة، مما ينقص من فعاليتها في ممارسته وظائفها.

## ثانياً: موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة

تتمتع بعض سلطات الإدارية، بالسلطة التنظيمية عن طريق إصدار أنظمة في المجالات أو القطاعات التي تتنمي إليها لكن ليس بحرية مطلقة، بل تدخل القانون لرسم حدود وقيود لإصدار الأنظمة سواء كانت حدود موضوعية أو إجرائية، من الجانب الموضوعي تصدر الأنظمة في القطاعات التي تتنمي إليها فقط أما في الجانب الإجرائي، فتخضع لإجراءات وشكليات معينة قبل إصدارها.

الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، أخضعها المشرع قبل صدورها للرقابة المسقبة لوزير المالية<sup>(4)</sup>، فيعد مصادقة أعضاء المجلس على الأنظمة، ترسل وجوباً إلى الوزير المكلف بالمالية، خوله القانون أجل 10 أيام، لطلب تعديلات أن وجدت، وبعد ذلك يقوم المحافظ باجتماع مع أعضاء المجلس في أجل 5 أيام، لعرض التعديلات المقدمة من طرف الوزير يتتصدر بعد ذلك الأنظمة<sup>(5)</sup>.

ممكن للأعضاء مجلس النقد والقرض رفض التعديلات التي يتقدم بها الوزير المكلف بالمالية، بمعنى أن القانون ألزم مجلس النقد والقرض بإجراء شكلي، يتمثل في إعادة النظر في التعديلات إذا طلب الأمر ذلك الوزير.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 معدل وتمتم، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> جمليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة مناقشة، ص 66.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 13 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 285.

<sup>(5)</sup> أنظر المادة 63 من الأمر رقم 11-03، المتعلقة بالنقد والقرض.

تمارس لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها السلطة التنظيمية عن طريق إصدار، لكن بعد موافقة وزير المالية عليها<sup>(1)</sup>، الأنظمة التي أصدرتها اللجنة نجدها أحياناً مرفقة بموافقة الوزير، وأحياناً أخرى مرفقة بالمصادقة مما يعني أن المصطلحين يؤديان نفس المعنى<sup>(2)</sup>، وعليه فإن اللجنة لا تتمتع بالحرية الكافية في إصدار الأنظمة وإنما تحتاج إلى تأشيرة السلطة التنفيذية مما يؤكد وضعية التبعية لهذه الأخيرة.

أصبح لمجلس المنافسة يتمتع بالسلطة التنظيمية في ظل قانون رقم 12-08، وهو اختصاص جديد تم النص عليه بموجب المادة 34<sup>(3)</sup>، على خلاف سلطتين سابقتين لم يتم إخضاع الأنظمة لموافقة الوزير المكلف بالتجارة، لكن قانون المنافسة قلص من الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة، حيث نجد في هذا الصدد مثلاً المادة 21 من قانون المنافسة تحيل إلى التنظيم تحديد شروط طلب الترخيص بالتجمع وكيفياته، حيث صدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 219-05<sup>(4)</sup>، الذي يحدد تكوين الملف، بشكل الطلب وكيفية إيداع والتي مسائل تقنية كان يمكن تركها للاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة<sup>(5)</sup>، الأمر الذي يعكس توسيع مجال تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة مجلس المنافسة لوظائف المخولة قانوناً له .

### ثالثاً: وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لبعض سلطات الإدارية المستقلة

يجسد وجود الاستقلالية حرية سلطات الإدارية المستقلة بوضع نظامها الداخلي، دون تدخل من قبل السلطة التنفيذية، فيما يخص هذه المسالة لم يأخذ المشرع الجزائري موقفاً موحداً لكل سلطات الضبط الاقتصادي، حيث أعطى مسألة تحديد النظام الداخلي لبعض الهيئات<sup>(6)</sup>، كما سبق وان تناولنا المسالة من خلال الفرع الأول من هذه المطبوعة، لكن توجد سلطات أخرى جردها من هذه الحرية.

نجد في هذا الصدد مجلس المنافسة، الذي حرد من امتيازاته التي منح له القانون رقم 95-06 وقد ورد ذلك فقي المادة 34 "...يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه"، لكن المشرع غير موقفه وأصبح ينص في أمر رقم 03-03، بموجب المادة 31 المعدلة والمتممة التي تتصل "بإعداد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بمقتضى مرسوم

<sup>(1)</sup> انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102، المؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 18، صادر في 20 مارس 1996.

<sup>(2)</sup> أحسن غربي، مرجع سابق، ص 252.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتتم، مرجع سابق.

<sup>(4)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجمع، ج ر العدد 43.

<sup>(5)</sup> بوجلين وليد، مرجع سابق، ص 293.

<sup>(6)</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 265.

تفيفيزي<sup>(1)</sup>، وهذا الأمر يدل على تقليل استقلالية مجلس المنافسة وتبعد اتجاه السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>، لذا أصبح مجلس المنافسة مجرد مؤسسة عمومية ذات طبيعة خاصة مما هو هيئه إدارية مستقلة<sup>(3)</sup>.

بالنسبة لجنة الإشراف على التأمينات فإن القانون لم يحدد الجهة التي تقوم بإصدار نظامها الداخلي، حيث اكتفى بالنص بموجب المادة 209 مكرر 3 من قانون التأمين على ما يلي "يحدد النظام الداخلي لجنة كييفيات تنظيمها وسيرها، في الوقت الذي حرم فيه المشرع بعض الهيئات الإدارية المستقلة من وضع نظامها الداخلي، كالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية التي يتم نظام الداخلي بموجب مرسوم أو قرار وزاري.

#### رابعا: تبعية بعض سلطات الإدارية المستقلة مالياً للسلطة التنفيذية

أبقيت النصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة في تبعية إلى السلطة التنفيذية لكن بدرجات متقاوتة من سلطة أخرى، فنجد في الصدد مجلس النقد والقرض لا يتمتع بالاستقلال المالي، إذ يتم تمويله من قبل ميزانية الدولة، وتحديداً من طرف بنك الجزائر، وعليه تعد استقلاليته نسبية.

لم يعترف المشرع للجنة المصرفية بالاستقلال المالي الذي يعتبر من بين القيود التي تحد من استقلاليتها الوظيفية<sup>(4)</sup>، مما جعل من اللجنة تعتمد بصفة كلية على الدولة بالرغم من اعتراف المشرع ببعض سلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال المالي، لكن ليس بالمعنى الدقيق للعبارة، نظراً لتدخل الدولة بفرض رقابة صارمة في تسيير ميزانية سلطات الإدارية المستقلة، فسلطة ضبط البريد والمواصلات، رغم أنها تظهر وكأنها مستقلة مالياً، إلا أن الأمر غير ذلك، فالسلطة التنفيذية هي من يحدد نسبة مقابل الرخص، ونسبة مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العمومية للبريد والاتصالات.

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 31 من الأمر رقم 03-03، معدل وتمم، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 266.

<sup>(3)</sup> ZOUAIMIA ERACHID, le conseil de la concurrence et la régulation des l'arches on droit algérien , Revue , idara , Nº 02, 2008, pp 24-25.

<sup>(4)</sup> دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 62.

نلاحظ مما تقدم تردد المشرع الجزائري في منح الاستقلالية لسلطات الإدارية المستقلة سواء العضوية، أو الوظيفية من وقوعه في تناقض في وضعه للنصوص القانونية، فالاستقلالية المكرسة في الأحكام المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي ما هي إلا خالية افتراضية موجهة للاستهلاك الأجنبي كالدول العربية، والمنظمات الدولية كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي ليس إلا<sup>(1)</sup>. نظراً للحدود والقيود التي وضعها القانون في ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لأعمالها.

فالاستقلالية الممنوحة لها تبقى نسبية، مما يجعلها في تبعية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي ينقص من فعاليتها في ضبط السوق، حيث تحولت إلى مجرد مؤسسات عمومية غير فعالة.

### قائمة التمهيدات

- حسن غريبي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 11، 2015، ص 233.
- انظر المادة 59 من قانون رقم 96-07 المؤرخ في 3 ابريل 1996، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14 للسنة 1990، معدل ومتتم.
- Frison-ROCHE , (M.A) *Ir droit de la régulation*, Dalloz, N° 07 , 2001 , p 614. - ZOUAIMIA RACHID, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique, Revue Idara, N° 28, 2004, P17.
- انظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة ج.ر.ع 09 معدل ومتتم.
- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم جامعة مولود معمري 2015، ص 24.
- انظر المادة 22 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر.ع 48 صادر سنة 2000.
- انظر المادة 20 مكرر 3 من قانون رقم 04-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم بالامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع 15 صادر في 12 مارس 2006.

---

<sup>(1)</sup> ZOUAIMIA ERACHID, les autorités administratives indépendantes et la émulation économique,, Revue , idara , N° 02, 2004, P 46.

- ارزيل كاهينة، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، 23 و24 ماي، بجاية، 2007.
- أحسن عربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 241.
- انظر المادة 30 من نظام رقم 2000-03، رقم 2000-03.
- انظر المادة 2 من نظام رقم 44-96، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المناقشة، ج ر العدد 5، صادر في 21 جانفي 1996 (ملغي).
- أحسن عربي، مرجع سابق، ص 235.
- دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمرى، بدون سنة مناقشة، ص 49.
- انظر المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ع 41، صادر في 26 جوان 1994.
- انظر المادة 20 من قانون رقم 2000-03، مرجع سابق.
- حدوي سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006، ص 75.
- القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.
- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمرى، 2012، ص 265.
- انظر المادة 27 من امر رقم 03-03، مرجع سابق.
- انظر المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 معدل وتمم، مرجع سابق
- (¹) جمليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة مناقشة، ص 66.
- انظر المادة 13 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.
- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 285.
- انظر المادة 63 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض.
- انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 102-96، مؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 18، صادر في 20 مارس 1996.
- أحسن عربي، مرجع سابق، ص 252.
- انظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03، معدل وتمم، مرجع سابق.
- المرسوم التنفيذي رقم 219-05، المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجمع، ج ر العدد 43.

- بوجلين وليد، مرجع سابق، ص 293.
- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 265.
- أنظر المادة 31 من الأمر رقم 03-03، معدل وتمم، مرجع سابق.
- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 266.
- ZOUAIMIA ERACHID, le conseil de la concurrence et la régulation des l'arches on droit algérien , Revue , idara , N° 02, 2008, pp 24-25.
- دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 62.
- ZOUAIMIA ERACHID, les autorités administratives indépendantes et la émulation économique,, Revue , idara , N° 02, 2004, P 46.

# مدى خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة بنوعيها إدارية وقضائية.

لعشاش محمد / أستاذ محاضر "أ"، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي مهند اول حاج  
بالبوايرة

## مقدمة

خولت القوانين المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة سلطات واسعة كانت في الأصل منوحة للسلطة التنفيذية في ظل احتكار السوق من طرف الدولة، أي في ظل تبني النظام الاشتراكي وتكرис نظرية الدولة المتدخلة آنذاك، إلا أنه بتبني النظام الرأسمالي الذي من بين أهم خصائصه حماية الملكية الفردية وتشجيع روح المبادرة وذلك بموجب دستور 1989<sup>(1)</sup>، تم تحرير السوق وانفتاحه على القطاع الخاص.

أدى هذا إلى ضرورة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح الخواص وإن لم يكن انسحاباً كلياً، الأمر الذي نتج عنه استحداث هيئات قطاعية عمومية مستقلة ذات طابع إداري تهدف إلى ضبط السوق وتحرير المنافسة عن طريق ميكانيزمات وآليات فعالة، إلا أن ذلك يتم في ظل توجهات الحكومة والسياسة الاقتصادية العامة للدولة دون تدخل من هذه الأخيرة في مهام وصلاحيات هذه الهيئات، بما يضمن الاستقلالية الحقيقية لهذه الهيئات وعدم الشعور بالتبعية كما أرادها المشرع، فهي لا تخضع لا لرقابة إدارية رئيسية ولا لرقابة إدارية وصائية رغم السلطات الواسعة المخولة لها<sup>(2)</sup>(المبحث الأول)، إلا أنها تخضع للرقابة القضائية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مدى خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة الإدارية

من أجل أن تحظى السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلالية الحقيقة طبقاً للقوانين المنشئة لها، باعتبارها هيئات إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي<sup>(3)</sup>، فإن المشرع لم يخضعها للرقابة الإدارية بنوعيها، سواء كانت رقابة رئيسية أو رقابة وصائية(المطلب الأول)، رغم أن هذه السلطات الإدارية المستقلة ذات طابع سلطوي وإداري(المطلب الثاني).

<sup>1</sup>- دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ج ر عدد 09، الصادر في 1 مارس 1989.

<sup>2</sup>- قوراري مجذوب، سلطة الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009، ص 10.

<sup>3</sup>- انتظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 13 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003 معدل وتمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 46، الصادر في 18 أوت 2008..

## **المطلب الأول: عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة الرئاسية أو الوصائية**

رغم أن المشرع اعتبر بموجب القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة أنها سلطات إدارية، أي أنها ذات طابع إداري بحت، مما يعني أنها تخضع لما تخضع إليه الهيئات الإدارية الأخرى لاسيما من حيث الرقابة الإدارية، إلا أن المشرع استثنى هذه السلطات من الرقابة الإدارية، سواء كانت رقابة رئيسية (الفرع الأول)، أو رقابة وصائية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع للرقابة الرئاسية**

من بين أهم ما يميز السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط الاقتصادي أو القطاعي عدم خضوعها للرقابة الرئاسية للجهة الإدارية الأعلى منها أو التي عينتها، حيث نصت كل القوانين التي أنشأت هذه السلطات بأنها سلطات إدارية مستقلة، أي أنها مستقلة عن السلطة التنفيذية، كما تظهر الاستقلالية من خلال أعمال وسلطات هذه الهيئات، بحيث لا توجد سلطة تعلوها، وهذا ما يتطابق مع والاستقلال الوظيفي وهو عدم الخضوع لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية<sup>(1)</sup>، إلا أنها تعمل في إطار توجهات الحكومة والسياسة العامة للدولة.

هذه السلطات التي حولت لهذه الهيئات الإدارية المستقلة كانت في الأصل مخولة للسلطة التنفيذية أي للوزارات، إلا أن الدولة تخلت عن هذه السلطات الضبطية لصالح هذه الهيئات المستحدثة، بعد انسحابها من السوق لعدم قدرتها بمفردها على تنظيم وتأطير النشاط الاقتصادي الذي يتميز بالسرعة والحركة.

لذا فإن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع للرقابة الرئاسية والتي تمارس داخل نظام المركزية الإدارية عن طريق توجيه التعليمات والأوامر للمرؤوس يتقيد بها تحت طائلة تعرضه للعقوبات الإدارية، وهذه الرقابة تسمى بالرقابة القبلية أو الوقائية، أي قبل اتخاذ القرار الإداري الذي يرتب آثارا قانونية ويعiger في منظومة المراكز القانونية للمخاطبين به بالإضافة أو النقصان، والهدف من ذلك هو توخي الحيطة والحذر وتطبيق القانون.

وعليه فإن السلطات الإدارية المستقلة ليست في مركز المرؤوس ولا تخضع لجهة إدارية معينة تتملي عليها الأوامر والتعليمات الإدارية، فهي لا تخضع إلا للقانون والتنظيمات ولنظامها الداخلي الذي تعدد وتصادق عليه، باعتبارها هيئات وطنية لا تخضع لا لسلطة رئيسية ولا للوصاية الإدارية عكس الإدارة

---

<sup>1</sup> - ZOUAIMIA Rachid , Les autorités administrative indépendantes et la régulation économique, Revue Idara, n° 2, 2004 , p 7

التقليدية، حيث تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، إلا أنها تخضع للرقابة القضائية<sup>(1)</sup>، مما يعطي شعوراً بنقص تدخل الدولة<sup>2</sup>

ولا تخضع لرقابة بعدية على تصرفاتها والتي تتمثل في التصديق على مداولاتها، فهي نافذة بمجرد التداول والمصادقة عليها من أغلبية أعضائها، ولا تخضع قراراتها للإلغاء الإداري الذي عادة ما تمارسه السلطة الرئاسية على السلطة المرؤوسة، كما لا تخضع للسحب، أو الحلول محلها في ممارسة اختصاصها وهو ما يعرف بسلطة الحلول، كحلول الوالي محل رئيس البلدية في حالات معينة نص عليها القانون<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع للرقابة الوصائية

الرقابة الوصائية هي تلك الرقابة التي تمارسها جهة إدارية معينة بموجب نص قانوني، فلا رقابة وصائية دون وجود نص قانوني، كما هو الحال في قانون البلدية أين نجد الوالي المختص إقليمياً يمارس رقابة وصائية على المجالس الشعبية البلدية ( هيئة المداولة)، وعلى الأعمال الصادرة عن هذه المجالس، وعلى الأعضاء، كما يمارس رقابة رئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة على المستوى المحلي.

إلا أن هذه الهيئات الإدارية المستقلة رغم إنها ذات طابع إداري إلا أنها لا تخضع للرقابة الوصائية من أية جهة كانت، فهي وبالتالي تخرج عن النظام القانوني الإداري نظراً لطبيعتها المتميزة، لأنها هيئات إدارية عمومية مستقلة بحكم القانون منوط بها تنظيم وضبط النشاط الاقتصادي والمالي، وهو مجال حساس يتطلب الخبرة والدرأة لذا خولها المشرع سلطة اتخاذ القرارات والأوامر وحتى سلطة توقيع العقوبات دون أن تكون خاضعة للرقابة الإدارية رئاسية كانت أو وصائية.

ولهذا فإن كل القوانين التي أنشئت بموجبها هذه السلطات الإدارية المستقلة لا ترتتب على هذه الهيئات رقابة ذات طابع إداري، سواء كانت رئاسية أو وصائية.

لذا فإن هذه السلطات الإدارية المستقلة تتحرر من الرقابة الإدارية، فهي تمارس أعمالها عن طريق التداول، حيث تصبح مداولاتها قرارات إدارية نافذة دون حاجة للمصادقة عليها من جهة إدارية أخرى.

<sup>1</sup> - أ/ عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الإجتهدان القضائي، العدد 4، جيجل، ص 204.

<sup>2</sup> - TEITGEN – COLLY (c), histoire d'une institution, paris 1988, p38

<sup>3</sup> - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر في 03 جويلية 2011.

كما أن تتمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية يجعلها بمنأى عن أية رقابة سوى رقابة القانون، فهي من تقوم بوضع نظامها الداخلي، وتحديد مهام مستخدميها وتصنيفاتهم ورواتبهم<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: السلطات الإدارية المستقلة ذات طابع سلطوي وإداري**

اعترف المشرع الجزائري بالطابع السلطوي للسلطات الإدارية المستقلة، أي أن لها سلطة اتخاذ القرار<sup>(2)</sup>، فهي ليست مجرد هيئات إدارية تابعة للجهاز التنفيذي لا تتمتع بأية سلطة مستقلة (الفرع الأول)، كما أن هذه السلطات ذات طابع إداري، حيث تتخذ قرارات في إطار ممارسة مهامها وصلاحياتها قابلة للتنفيذ المباشر، وهو امتياز من امتيازات السلطة العامة معترف به للإدارة العامة متى كان ذلك بهدف تحقيق المنفعة العمومية أو خدمة مرفق عمومي (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: السلطات الإدارية المستقلة ذات طابع سلطوي**

خول المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة سلطة اتخاذ القرارات بمفردها دون العودة للسلطة التنفيذية، والتي لا تتدخل في أعمالها لا من قريب ولا من بعيد، فهي بمثابة سلطة علماً أن السلطات وفقاً لأحكام الدستور هي ثلاثة سلطات، سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يكيفونها على أنها بمثابة سلطة رابعة، وهو أمر غير دستوري، أو هي سلطة فوق السلطات، فإلى أي مدى يمكن ألا تمس هذه الهيئات الإدارية المستقلة باختصاص السلطات الأخرى<sup>(3)</sup>.

كما أنه بالإضافة إلى تتمتع أغلب هذه السلطات بالسلطة الإدارية، فهي تتمتع أيضاً بالسلطة القمعية في حال ارتكاب المعنيين مخالفات نص عليها القانون تحديداً، كما هو الحال بالنسبة لقانون مجلس المنافسة الأمر رقم 03-03، أين يمكن للمجلس توقيع العقوبات المالية على المخالفين<sup>(4)</sup>.

#### **الفرع الثاني: السلطات الإدارية ذات طابع إداري**

كيفت كل القوانين المنشئة لهذه الهيئات بأنها سلطات ذات طابع إداري، كان أولها القانون رقم 90-07 الذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام<sup>(5)</sup>، حيث تقوم هذه الهيئات بوظيفة إدارية طبقاً للقانون، وهي تابعة

---

<sup>1</sup>- انظر المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 34، الصادر في 25 ماي 1993، معدل ومتتم.

<sup>2</sup>- انظر على سبيل المثال المادة 34 من الأمر رقم 03-03.

<sup>3</sup>- TEITGEN- COLLY (C), Les instances régulations et la constitution, LGDI, paris 1991, p219

<sup>4</sup>- انظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03.

<sup>5</sup>- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، الصادر في 1990.

لجهاز الدولة ولا يعني تتمتعها بالاستقلالية انفصالها عن الدولة، بل هي من مكونات هذا الجهاز، إلا أنها مخولة بضبط وتنظيم قطاعات اقتصادية معينة، لذا فهي تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ المباشر، وهذا يعد في حد ذاته امتياز وكأنها سلطة العامة، مما يعني أن المشرع عاملها معاملة الإدارة العامة عندما تهدف لتحقيق المنافع العامة وخدمة المرافق العمومية.

وعليه فإن قراراتها تتسم بالطابع الإداري رغم أنها تنظم مسائل ومواد اقتصادية ومالية، مما يعني أن الطابع الإداري بخصوص هذه السلطات أصبح له مفهوماً أوسع.

وهذا ما جعلها لا تخضع للرقابة الإدارية المركزية مع أنها أجهزة إدارية عمومية تعمل لحساب الدولة دون أن تكون تابعة لها تتمتع بسلطة اتخاذ القرار<sup>(1)</sup>، فهي تختلف بحكم طبيعتها عن الإدارة بمفهومها التقليدي والتي تخضع لهذا النوع من الرقابة تطبيقاً لمبدأ المشروعية الإدارية.

وعليه فإن القرارات الصادرة عن هذه السلطات قابلة للتنفيذ، سواء كانت قرارات فردية كمنح الرخص والإعتمادات، أو سحبها، أو كانت تنظيمية تحمل قواعد عامة ومجردة تناطب فئة معينة ومحدة بصفاتها لا بذواتهم تتمتع بالطابع الإلزامي، بحيث تنشئ التزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين كما تمنح لهم حقوق، كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حيث تخضع تنظيماتها لمصادقة الوزير، خلافاً لمجلس النقد والقرض<sup>(2)</sup>.

### **المبحث الثاني: مدى خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية**

رغم أن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع للرقابة الإدارية، إلا أنها تخضع للرقابة القضائية، رغم أن البعض من الفقه يرى تنافي ذلك مع مبدأ الاستقلالية، بل أن هذه الهيئات تتمتع بالحصانة القضائية، وهذه الرقابة تطال الهيئة في حد ذاتها كما تطال الأعمال والتصرفات الصادرة عنها (المطلب الأول)، تكون أمام الجهة القضائية المختصة حسب كل سلطة (المطلب الثاني).

#### **المطلب الأول: السلطات الإدارية المستقلة تخضع للرقابة القضائية**

##### **الفرع الأول: الرقابة القضائية على الهيئة**

نظراً لأن جل الهيئات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري<sup>(3)</sup>، فإنها تتمتع بأهلية التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها، وذلك أمام الجهات القضائية المختصة.

<sup>1</sup>- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2007، ص 18.

<sup>2</sup>- مرسوم تشريعي رقم 93-10.

<sup>3</sup>- انظر على سبيل المثال المادة 23 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة.

## **الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الأعمال**

تُخضع أعمال وتصرفات السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة، أي لرقابة القاضي الإداري في الأصل نظراً للطبيعة الإدارية لهذه الهيئات، إلا أنه بالعودة للنصوص القانونية المنشئة لها يتبيّن أن هذه الهيئات ليست سواء من حيث الرقابة القضائية على أعمالها، فمثلاً القرارات التي تصدر عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>(1)</sup>، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي<sup>(2)</sup>، فإنها تخضع للطعن فيها أمام مجلس الدولة<sup>(3)</sup>، وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغها أثر موقف لتنفيذ القرار المتّخذ، وهذا خلافاً لقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08<sup>(4)</sup>، إلا أنه بالنسبة لمجلس المنافسة<sup>(5)</sup> فإن الاختصاص القضائي يتوزّع على مجلس الدولة<sup>(6)</sup>، والغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر<sup>(7)</sup>.

يُخالف هذا المنطق<sup>(8)</sup>، لأن كون هذه الهيئات سلطات إدارية مستقلة فإنها تخضع لرقابة القاضي الإداري تطبيقاً للمعيار العضوي ولا يتوزّع الاختصاص القضائي على عدة جهات قضائية مدنية وإدارية.

### **المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للفصل في النزاعات**

لم يكن المشرع موحداً مع جميع الهيئات الإدارية المستقلة سواء من حيث كيفيات وإجراءات الطعن، أو من حيث مواعيد الطعن والفصل في الدعوى القضائية، كما لم يكن موحداً فيما يخص الجهات القضائية المختصة في الطعن القضائي، مما جعل الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري أي مجلس الدولة (الفرع الأول) والقضاء العادي (الفرع الثاني).

---

<sup>1</sup>- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادر في 2000.

<sup>2</sup>- تنص المادة 10 من القانون رقم 2000-03 على أنه: "تشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

<sup>3</sup>- انظر المادة 7 من القانون رقم 2000-03.

<sup>4</sup>- انظر المادة 829 من القانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

<sup>5</sup>- أمر رقم 03-03 معدل ومتّم.

<sup>6</sup>- انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03.

<sup>7</sup>- انظر المادة 63 فقرة 2 و 3 من الأمر رقم 03-03.

<sup>8</sup>- د/ عليان مالك، رقابة الهيئات الإدارية على عقود الامتياز في الجزائر، مجلة البحث والدراسات العلمية، عدد 8، جزء 2، جامعة يحيى فارس المدينة، نوفمبر 2014، ص 16.

## الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة

تکاد تجمع كل النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة على اختصاص مجلس الدولة في النظر في المنازعات المرتبطة بهذه الهيئات أو التصرفات الصادرة عنها باعتبارها سلطات مركبة، وهذا تطبيقاً للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09<sup>(1)</sup>.

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على اختصاص مجلس الدولة في المنازعات التي تحيلها له نصوص خاصة<sup>(2)</sup> كالنصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات الإدارية المستقلة، وهو اختصاص نوعي من النظام العام.

علماً أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لم ينص بصربيح العبارة على هذه السلطات الإدارية المستقلة، ونفس الأمر بالنسبة للقانون العضوي رقم 98 - 01 المتعلق بمجلس الدولة، حيث لم ينص هو الآخر على هذه السلطات الإدارية، وإنما نص على هيئات الإدارية المركبة<sup>(3)</sup>، وهو ما يستشف منه انعقاد الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في منازعات هذه السلطات باعتبارها هي الأخرى هيئات إدارية مركبة.

وقد نجد أحياناً قانون واحد يعطي الاختصاص لأكثر من جهة قضائية، مثل قانون المنافسة الأمر رقم 03-03 الذي يعطي مجلس الدولة اختصاص النظر في قرارات رفض الترخيص بالتجمیع بقرار معلل إذا كان من شأنه المساس بالمنافسة<sup>(4)</sup>، وأما بالنسبة للقرارات الأخرى فإن الاختصاص يؤول لغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر<sup>(5)</sup>.

أما شكل الطعن الذي يقدم لمجلس الدولة فإن هذه القوانين لم تشر لذلك، مما يدفعنا إلى العودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد شكل الطعن، والذي يجب تقديمها في شكل عريضة مكتوبة وموقعة من طرف محامي معتمد تحت طائلة رفض الطعن<sup>(6)</sup>، باستثناء الدولة والولاية والبلدية من هذا الشرط.

<sup>1</sup>- انظر المادة 800 ، والمادة 901 من القانون رقم 08-09.

<sup>2</sup>- انظر المادة 902 من القانون رقم 08-09.

<sup>3</sup>- انظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 98 - 01، والمادة رقم 901 من القانون رقم 08-09.

<sup>4</sup>- انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03.

<sup>5</sup>- انظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03.

<sup>6</sup>- انظر المواد 14 و 826 و 827 من القانون رقم 08 - 09.

إلا أنه بالنسبة للمواعيد فإنها تختلف من قانون آخر وحسب كل سلطة، فمثلاً بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة البورصة، فقد ألزم المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>(1)</sup> أن الفصل في قرارات اللجنة محل الطعن يكون في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسجيل الطعن، مثل قرارات رخص منح الإعتماد، أو تجديده أو سحبه، وأما الفصل في الطعن فيكون في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي

يختص القضاء العادي كذلك في الفصل في بعض المنازعات المرابطة بهذه السلطات، فمثلاً بالنسبة لمجلس المنافسة، فإنه يمكن الطعن في القرارات الإدارية محل المخالفات المحظورة المنصوص عليها بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 والتي تعود لاختصاص مجلس المنافسة، أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في أجل شهر من تاريخ استلام القرار، وفي أجل عشرين يوماً فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، دون أن يرتب الطعن الأثر الموقف لتنفيذ القرار<sup>(3)</sup>.

خلافاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لاسيما المادة 829 منه وهي أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

وتتجدر الإشارة إلى أنه تقريباً كل الآجال المنصوص عليها بموجب هذه النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات للطعن في القرارات المتخذة من قبلها، تخرج عن القاعدة العامة المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وهي أربعة (04) أشهر من تبليغ القرار أو نشره.

وما دامت هذه الآجال الخاصة منصوص عليها بموجب قوانين خاصة، فإن المعنى مطالب بالتقيد بها وليس بآجال القاعدة العامة لأن الخاص يقيد العام.

<sup>1</sup>- انظر المادتين من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- موسى رحمني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013، ص 128.

<sup>3</sup>- انظر المادة 63 فقرة 2 و 3 من الأمر رقم 03-03.

نخلص في نهاية هذا البحث إلى القول بأن المشرع حسن ما فعل عندما أقر عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة الإدارية، سواء كانت رقابة إدارية وصائية أو رقابة إدارية رئيسية، وهذا بهدف المحافظة على استقلالية هذه السلطات كونها سلطات إدارية مستقلة، ولأن طبيعتها المتميزة وخصوصية القطاعات التي تتنظمها وتضبطها لا تتلاءم مع الرقابة الإدارية مهما كانت.

إلا أن المشرع أخضع هذه السلطات إلى الرقابة القضائية، بهدف مراقبة مشروعية قراراتها، أو المنازعات المرتبطة بهذه السلطات، وذلك أمام القاضي الإداري أي مجلس الدولة، أو أمام القضاء العادي بالنسبة لبعض هذه السلطات، كمجلس المنافسة على سبيل المثال، حيث يتوزع الاختصاص القضائي على كل من القضاء الإداري والقضاء العادي.

علماً أن أغلب هذه السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية القانونية مما يجعلها تتمتع بأهلية التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها، وذلك أمام كل الهيئات القضائية التي يطرح عليها النزاع، رغم أن بعض أعضاء هذه السلطات قضاة ينتهيون لسلك القضاء، بل وأن هذه السلطات في حد ذاتها هناك من كيفها على أنها سلطات شبه قضائية، ومع هذا فهي تخضع للرقابة القضائية لحماية حقوق المتضررين من قراراتها، وهي حماية مقررة بموجب الدستور.

إلا أن هذه الرقابة القضائية لا تتم حسب الأشكال والإجراءات المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، ولا تخضع للقاعدة العامة سواء من حيث إجراءات الطعن، أو مواعيد الطعن التي تتميز بالقصر خلافاً للقانون المذكور، أو من حيث الآثار المترتبة على الطعن القضائي.

ويفسر هذا بطبيعة هذه السلطات الإدارية المستقلة، التي تفصل في مواد اقتصادية ومالية مع أنها سلطات إدارية، ولطبيعة المنازعات المحتملة والتي تتميز هي الأخرى بطبع خاص، مما جعل المشرع يمزج بين اختصاص القضاة العادي والإداري.

إلا أنه رغم إيجابية خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية، فهناك من يعتبر ذلك بمثابة حد من استقلالية هذه السلطات، وتدخل من القاضي في مجال حساس يجب أن يترك لأهل الاختصاص والخبرة.

## المراجع

### أولاً: الكتب

- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2011.
- د/ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة الجزائر 2013.
- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

### ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

- قوراري حميد، سلطة ضبط الاقتصاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2009.

- موسى رحمني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 2013.

### ثالثاً: المقالات

- عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، ومآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهد القضائي، عدد 4، جيجل.

- عليان مالك، رقابة الهيئات الإدارية على عقود الامتياز في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، العدد 8، الجزء 2، جامعة يحيى فارس المدينة 2014.

- غناي رمضان، موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، الجزائر 2005.

### رابعاً: النصوص التشريعية

#### 1- الدساتير

- دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، ج ر عدد 9، الصادر في 1 مارس 1989.

#### 2- النصوص التشريعية

- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 13 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، الصادر في 15 أبريل 1990.

- قانون 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية والاسلكية، ج ر عدد 48، الصادر في 6 أوت 2000.

- أمر 03 - 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر في 23 يوليو 2003 معدل ومتتم.
- قانون رقم 03 - 04 مؤرخ في 17 فبراير 2000، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2003
- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.
- أمر رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادر في 3 جويلية 2011.

**خامسا: باللغة الفرنسية**

- TEIGEN – COLLY ( c ), histoire d' une institution , paris 1988  
TEIGEN- COLLY ( c ), les instances régulations et la constitution , L G L D , paris 1991
- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administrative indépendantes et la régulation économique , R evue idara, n° 2 , 2004 p p 23 68 .

## **الجزاءات المطبقة من السلطات الإدارية المستقلة**

**شيخ ناجية أستاذة محاضرة "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية/تizi وزو**

### **مقدمة:**

إن السياسات الجنائية المعاصرة متعددة، ومن أهمها نجد "ظاهرة إزالة التجريم"، التي مفادها إقصاء القاضي الجزائري كنتيجة بديهية لتكريس الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة، وكل ذلك بسبب عجز وقصور القاضي الجزائري عن مواكبة أهداف الضبط الاقتصادي، وهو ما يفهم من واقع القضاء الجزائري الذي يتمس بالبطء في الفصل والتعقيد في الإجراءات، وأيضا من الواقع الاقتصادي الذي يتميز بالسرعة والمرونة.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن هذه الجزاءات المطبقة من قبل سلطات الضبط الإداري هي عقوبات لا ترقى إلى مستوى العقوبات الجنائية، حيث نجد الكثير من الفقهاء يقولون بأنها عقوبات "من الجيل الثاني"، نظراً لعدم اشتتمالها للعقوبات السالبة للحرية كالحبس، والسجن، التي تعود أصالة إلى القاضي. وهذا يطرح الإشكال الآتي: ما خصوصية الجزاءات التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر؟

### **I – العقوبات المالية:**

تحدد العقوبات المالية وفق معايير متعددة ومختلفة، وهذا ما جعلها تتراوح بين غرامات مالية محددة بالدينار (أولاً)، وغرامات مرتبطة برقم الأعمال وبرأسمال (ثانياً)، وأخرى مرتبطة بموضوع المخالفة (ثالثاً).

#### **أولاً – الغرامات المالية المحددة بالدينار:**

**1 – الغرامات العادلة:** منح المشرع الجزائري صلاحية توقيع هذه الغرامات إلى كل من مجلس المنافسة الذي يفرض غرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينارا (6000.000 دج) على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي لا تملك رقم أعمال محدد، وغرامة قدرها مليوني دينار (2000.000 دج) على الأشخاص الطبيعيين المساهمين في تنفيذ أو تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، كما يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) ضد المؤسسات التي تتعبد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تتهاون في تقديمها<sup>(1)</sup>، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تفرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار

<sup>1</sup> - عملاً بالم المواد 56، 57 و 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 43، صادر بتاريخ 19 جويلية 2003، معدل وتمم بالقانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05 جريدة رسمية، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

(<sup>1</sup>) 10.000.000 دج، بالإضافة للجنة الإشراف على التأمينات التي تفرض غرامة تقدر بـ 1.000.000 دج على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وكذلك سلطة ضبط السمعي البصري التي تملك إمكانية فرض غرامة مالية لا تتجاوز مليوني دينارا (2000.000 دج).

## 2 - الغرامات التهديدية والتأخيرية:

يختص بتوقيعها كل من مجلس المنافسة الذي يوقع غرامات تهديدية لا تقل عن مائة وخمسين ألف دينارا (150.000 دج) على المؤسسات التي لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة، وغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينارا (100.000 دج) عن كل يوم تأخير ضد المؤسسات التي تتعدم تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة تنهان في تقديمها<sup>(2)</sup>، وكذلك لجنة الإشراف على التأمينات التي خول لها المشرع فرض غرامات تأثيرية تقدر بمبلغ عشر آلاف دينارا (10.000 دج) عن كل يوم تأخير بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 01/226 من الأمر رقم 95-07 وبغرامة تقدر عشرة آلاف دينارا (10.000 دج) عن كل يوم تأخير في حالة عدم التزام شركات التأمين بنشر ميزانياتها وحساباتها في الآجال المحددة.

### ثانيا - الغرامات المالية المرتبطة برقم الأعمال وبرأسمال:

#### 1 - الغرامات المالية المرتبطة برقم الأعمال:

يعتبر رقم الأعمال المحقق من قبل الشركات مؤشر عن القوة الشرائية الفعلية لديها<sup>(3)</sup>، وقد أسندا هذا النوع من العقوبات إلى كل من مجلس المنافسة الذي يفرض غرامات لا تفوق 12% عن رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر في آخر السنة مختتمة على الممارسات المقيدة للمنافسة، وغرامة تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر في آخر سنة مالية مختتمة في حالة عدم احترام الالتزامات المتعلقة بتخفيف آثار التجميع على المنافسة، وللجنة الإشراف على التأمينات التي توقع غرامة لا تتجاوز 1% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعنى المحسوب على السنة المالية المقلدة في حالة مخالفة تسويقة التأمينات الإجبارية المفروضة من قبل الإدارة، بالإضافة إلى سلطة ضبط السمعي البصري التي تسلط غرامات يحدد مبلغها بين 2% و 5% من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثنى عشر (12) شهرا، وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تفرض غرامة في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل المركب للمخالفة، دون أن يفوق مبلغ خمس ملايين دينار

<sup>1</sup> - طبقاً للمادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، عدد 34، معدل ومتم.

<sup>2</sup> - المادتين 58 و 59 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تizi وزو، 2005، ص 222.

5.000.000 دج)، ويرفع إلى 5% في حالة العود دون أن يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

## 8 - الغرامات المالية المرتبطة برأسمال:

حضر المشرع الجزائري سلطة فرض هذا النوع من الغرامات على سلطة واحدة هي اللجنة المصرفية، حيث ورد في نص المادة 114 فقرة أخيرة من الأمر رقم 11-03<sup>(1)</sup> أنه يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبة مالية تكون متساوية على الأكثar للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، كعقوبة أصلية أو كعقوبة تكميلية، وقد تم تحديد الحد الأدنى لرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها بموجب المادة 02 من النظام رقم 04-01 على النحو الآتي:

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها بموجب المادة 02 من النظام رقم 04-01 على النحو الآتي:

- بالنسبة للبنوك التي تتلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض؛ وتضع وسائل تحت تصرف الزبائن، وتدبر هذه الوسائل، يجب أن يكون رأس المال يساوي على الأقل ملارين وخمسماة مليون دينار (2.500.000.000 دج).

- بالنسبة للمؤسسات المالية التي لا تقوم بتلقي الأموال من الجمهور، ولا يمكنها إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنهما، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى التي تقوم بها البنوك، يجب أن يكون يساوي على الأقل خمسماة مليون دينار (500.000.000 دج).

وعليه، فإن الغرامات المالية المرتبطة برأسمال التي توقع من طرف اللجنة المصرفية لابد ألا تتعدي مليارين وخمسماة مليون دينارا (2.500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك، وخمسماة مليون دينارا (500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية.

## ثالثا - الغرامات المالية المرتبطة بموضوع المخالفه:

### 1 - غرامات مرتبطة بمبلغ الصفقات غير المشروعة:

نجد هذا النوع من الغرامات على مستوى لجنة الإشراف على التأمينات حيث تنص المادة 248 مكرر 01 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم أنه « ... تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة ... ».«

<sup>1</sup> - أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

## **2 - الغرامات المرتبطة بقيمة الربح المحقق بمناسبة ممارسة مقيدة للمنافسة:**

هي غرامات مطبقة من طرف سلطة واحدة وهي مجلس المنافسة، وذلك بموجب المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تنص على انه: « يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة...، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسة، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح... ».

## **II - العقوبات غير المالية:**

### **أولا - العقوبات التأديبية:**

تهدف هذه العقوبات إلى الإصلاح وبعث نوع من الحذر لدى الأشخاص المخالفين، حتى لا يقع في هذه الأفعال من جديد<sup>(1)</sup>، وتمثل في كل من: الإنذار (1)، التوبيخ (2)، ونشر القرار (3).

#### **1 - الإنذار:**

لقد قصرّ المشرع الجزائري سلطة إصدار هذا الجزاء من اللجنة المصرفية بموجب المادة 114 من الأمر رقم 03-11، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، ولجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

#### **2 - التوبيخ:**

يحتل التوبيخ المركز الثاني في سلم العقوبات التأديبية بعد الإنذار، ولما تم تقرير هذا الجزاء بموجب المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، والمادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، والمادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

#### **3 - نشر القرارات:**

إن هذا الجزاء يؤدي إلى المساس بسمعة الأشخاص والثقة الممنوحة لهم على مستوى الميدان الذي يمارسون فيه نشاطهم، وقد اقر المشرع هذه العقوبة على مستوى سلطة ضبط الكهرباء والغاز التي تقوم بشهر ونشر قرار العقوبة الصادر عنها، وعلى مستوى مجلس المنافسة الذي سمح له المشرع بنشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، وكذلك على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي توجب على أجهزة الإعلام نشر الملاحظات والتوصيات التي وجهتها لها،

<sup>1</sup> - آيت مولود فاتح، حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تizi وزو ، 2012، ص 409.

وسلطة ضبط السمعي البصري التي تقوم بنشر الإعذار الموجه إلى الأشخاص المخالف للنصوص التشريعية والتنظيمية<sup>(1)</sup>.

## ثانيا - العقوبات المقيدة للحقوق:

تعتبر هذه الجزاءات أكثر خطورة وشدة من تلك التأديبية، كونها تمس وتنقص من حقوق المخالفين وتتمثل أساسا في: وقف المهام والأنشطة بصفة مؤقتة (1)، وسحب التراخيص بصفة مؤقتة أيضا (2).

### 1 - وقف المهام والأنشطة بصفة مؤقتة:

أسند المشرع الجزائري مثل هذه الجزاءات إلى كل من الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث منح لها إمكانية حظر النشاط كله أو جزءه بصفة مؤقتة<sup>(2)</sup>، وللجنة المصرفية التي خول لها سلطة التوفيق المؤقت لمسير أو أكثر وسلطة الإغلاق المؤقت للمؤسسات التي يملكها الشخص المعاقب أو بعضها أو جميعها.

وأيضا لجنة الإشراف على التأمينات التي تملك سلطة الإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين، وكذلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يمكنها وقف النشريات إلى غاية التزامها بتبيين اسم ولقب المدير المسؤول النشر، وعنوان التحرير والإدارة... الخ، وسلطة ضبط السمعي التي يمكنها في حالة عدم امتنال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي والبصري لمقتضيات الإعذار أن تأمر بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرامج التي وقع بها لمرة تتجاوز شهرا واحدا<sup>(3)</sup>.

### 2 - سحب التراخيص بصفة مؤقتة:

ولقد تم تطبيق هذه العقوبة من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، التي تقوم بسحب رخصة الاستغلال بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز سنة، وعلى مستوى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تملك سلطة التعليق الفوري لرخصة إنشاء واستغلال الشبكات العمومية في حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي.

بالإضافة إلى سلطة ضبط السمعي البصري التي تملك صلاحية تعليق الرخصة لمدة لا تتعدي شهر واحد على كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج في حال عدم امتنال الشخص المعنوي المرخص له

<sup>1</sup> - مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، 2014  
- 2015، ص 44.

<sup>2</sup> - المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 101 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16، صادر بتاريخ 23 مارس 2014.

باستغلال خدمة الاتصال السمعي والبصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية<sup>(1)</sup>، كما تملك صلاحية التعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في حال الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والإخلال بالنظام العام والأداب العامة<sup>(2)</sup>.

### ثالثا - العقوبات السالبة للحقوق:

تُعد هذه العقوبات أكثر خطورة وشدة على الإطلاق إذا ما قورنت بتلك السابقة، وهي تهدف إلى سلب حقوق الأشخاص المخالفين بصفة نهائية عن طريق إنهاء المهام والأنشطة (1)، وسحب الاعتماد (2).

#### 1 - إنهاء المهام والأنشطة بصفة نهائية<sup>(3)</sup>:

وهي عقوبة توقعها كل من:

- اللجنة المصرفية، حيث أجاز لها المشرع أن تقضي بعقوبة إنهاء المهام التي تمس الأشخاص الطبيعية المسيرة للبنوك والمؤسسات المالية مع تعين شخص قائم بالإدارة أو عدم تعينه، وعقوبة منع البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحدّ من ممارسة نشاط<sup>(4)</sup>،

- وعلى مستوى الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي أجاز لها المشرع أن تتخذ عقوبة حظر النشاط محل المخالفة كله أو جزءه بصفة نهائية،

- وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تفرض عقوبة الإغلاق النهائي لإحدى

المؤسسات التي يملكتها الشخص المعاقب أو بعضها أو جميعها، وعقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي موضوع المخالفة<sup>(5)</sup>.

- وكذا لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تفرض عقوبة الإغلاق النهائي لإحدى المؤسسات التي يملكتها الشخص المعاقب أو بعضها أو جميعها، وعقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي موضوع المخالفة<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 38 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 06 أوت 2000، معدل ومتتم.

<sup>2</sup> - المادة 101 من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - هشام مزيان، مرجع سابق، ص 46.

<sup>4</sup> - طبقاً للمادة 114 فقرة 5 من الأمر رقم 11-03 ، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - عملاً بالمادة 5/114 من الأمر رقم 11-03 ، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - المادة 153 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز ج 8 صادر بتاريخ 6 فيفري 2002.

## 2 - سحب الاعتماد والرخصة:

وهي عقوبة تطبق من طرف كل من:

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، حيث أُسندت هذه العقوبة لهذه اللجنة بموجب المادة 149 من القانون رقم 01-02، حيث أصبح بإمكان اللجنة سحب رخصة الاستغلال في حالة التقصير الخطير الذي يسجل بدوره في قرار السحب،

- وبموجب المادة 36 من القانون رقم 2000-03 أعطيت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحية توقيع عقوبة السحب النهائي للرخصة، والتي تصدر في مرسوم تنفيذي بعد الموافقة عليه من طرف الوزير المكلف بالاتصالات<sup>(1)</sup>.

- كما منح المشرع مثل هذه العقوبة لمجلس النقد والقرض بالرغم من أن حالات السحب المتمثلة في (عدم استغلال الاعتماد لمدة اثنى عشر (12) شهراً، وتوقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر، وعدم التزام البنوك أو المؤسسة المالية برفع رأس المالها خلال المدة المقدرة بستين) تدخل ضمن مخالفة الأحكام القانونية أو التنظيمية التي تختص اللجنة المصرفية جمعها وفق المادة 114 منه.

- كما اسند للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة اتخاذ عقوبة سحب الاعتماد في مجال البورصة.

- وأيضا خول المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 16 من القانون العضوي رقم 05-12 الحق في سحب الاعتماد،

- وعقوبة سحب الرخصة لسلطة ضبط السمعي البصري<sup>(2)</sup>، بموجب المادة 102 والمادة 103 من القانون رقم 04-14.

خاتمة:


في الأخير ، وأمام تكريس الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة، يتتأكد تطبيق "ظاهرة إزالة التجريم" كسياسة جزائية معاصرة، من خلالها يمنح الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة مقابل إقصاء المشرع للقاضي الجنائي - كلها وجزئيا - من التدخل في المجال الاقتصادي، ورفع صفة التجريم على المخالفات الاقتصادية، وبالتالي استبعاد العقاب الجنائي واستبداله بالعقاب الإداري.

<sup>1</sup> - المادة 33 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مزيان هشام، مرجع سابق، ص 47.

ويستخلص من استقراء النصوص القانونية المتفرقة والمنظمة لمجمل هذه السلطات الإدارية المستقلة، أنّ هذه الجزاءات متعددة، تتراوح بين تلك الجزاءات المالية وغير المالية، فهي من طبيعة متوعة، والمهم في ذلك أنها لا تصل إلى تلك الجزاءات السالبة للحرية.

**توصيات أشغال الملتقى الوطني الموسوم بـ:  
الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الوطني في ظل التعديل الدستوري  
لسنة 2016**



## الموسم بـ: استقلالية سلطات الضبط في الجزائر

### توصيات اليوم الدراسي

01. ضرورة توضيح فكرة الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري.
02. ضرورة ضبط المصطلح الدقيق لسلطات الضبط، التي تارة ترد: هيئة ودارة وكالة ودارة سلطة ودارة أخرى لجنة، والاعتراف بمنح الشخصية المعنوية لجميع السلطات وذلك برفع اللبس والغموض.
03. ضرورة وضع قانون ينظم جميع هذه السلطات، يسمى بقانون الضبط الاقتصادي، بمعنى تقنيه بدلا من إيجاد مجموعة من القوانين المتبعثرة المنظمة لها.
04. مراجعة استقلالية سلطات الضبط عن السلطة التنفيذية.
05. وضع إطار دستوري لاختصاصات سلطات الضبط بصورة عامة وسلطات ضبط النشاط الاقتصادي بصورة خاصة وذلك لتجنب الاصطدام بين السلطة التنظيمية الممنوحة لها مع السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطة التنفيذية.
06. ضرورة الإسراع بإصدار المرسوم التنفيذي الخاص بسلطة الضبط المستقلة الخاصة بالصفقات العمومية.
07. إعطاء الحق لسلطات الضبط الاقتصادي في وضع النظام الداخلي الخاص بها دون تدخل السلطة التنفيذية.
08. ضرورة تخفيف الرقابة الشديدة على بعض السلطات الممنوحة لها الحق في إصدار الأنظمة.
09. تكريس الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية يؤكد تكريس "ظاهرة إزالة التنظيم" التي تعدّ بالفعل سياسة جنائية معاصرة.

10. إن تحقيق رقابة قضائية فعالة على نشاطات سلطات الضبط الاقتصادي يتطلب إدخال إصلاحات

على جهاز القضاء بتوفير له ضمانات تجسد الاستقلالية الفعلية عن السلطة التنفيذية.

11. إن حماية الفاعلين الاقتصاديين يقتضي على الدولة توحيد القواعد القانونية المتعلقة بكيفية تقديم

الطعون القضائية وتوفير المرونة والبساطة للمتعاملين للوصول إلى القضاء الإداري ذلك أن النشاط الاقتصادي المالي والتجاري يحتاج إلى السرعة.

12. ضرورة تتممة المادة 901 من القانون رقم 09/08 والمادة 09 من القانون رقم 98/01ن لإدراج

السلطات الإدارية المستقلة ضمن أحكام هاتين المادتين لتجنب الجدل.

13. إلغاء المادة 33 من قانون المنافسة التي تجعل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية التجارة

وهو يتعارض مع نص المادة 23 منه.

14. الإبقاء على الآلة المعهود بها لممارسة الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة مع محاولة

تعديل النصوص الماسة بالمبادئ الثابتة في المجال الإجرائي القضائي.

الفہرست

الصفحة	عنوان المداخلة	الرتبة العلمية / الجامعة	الاسم واللقب
06	ظهور السلطات الإدارية المستقلة: بين مفهوم المصطلح والخضوع للرقابة القضائية.	أستاذ مساعد قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة	لونيسي عليسي على
27	تطور فكرة الضبط الاقتصادي والدور الجديد للدولة	أستاذة محاضرة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة طالبة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة	بلحارث ليندة قريم سكورة
40	مدى دستورية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط النشاط الاقتصادي	أستاذة محاضر "أ" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أكلي محمد أول حاج البويرة. أستاذ مساعد "ب" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أكلي محمد أول حاج البويرة.	د. خلوفي خدوجة / كرغلي مصطفى
48	عن الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي	أستاذة محاضرة "أ" ، كلية الحقوق ولعلوم السياسية- جامعة البويرة. أستاذة محاضرة "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة	والى نادية منصوري صونيا
60	مدى خضوع السلطات الإدارية المستقلة للرقابة بنوعها إدارية وقضائية.	أستاذ محاضر "أ" ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محمد اول حاج بالبويرة	لعاشش محمد
71	الجزاءات المطبقة من السلطات الإدارية المستقلة	أستاذة محاضرة "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية/تizi وزو	شيخ ناجية
79	توصيات أشغال اليوم الدراسي الموسوم بـ "استقلالية سلطات الضبط المستقلة في الجزائر"		
82		الفهرس	